جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مسك الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتان:

- أوجغوط ذهبية
- مرسلي مليسة

تحت إشراف الأستاذة:

د/ شيخ ناجية

لجنة المناقشة

- أ.د أيت وازو زينة، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- أ.د/ شيخ ناجية، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
- د.أيت شعلال إلياس، أستاذ مساعد "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/06/23

بسم الله الرحمن الرحيم

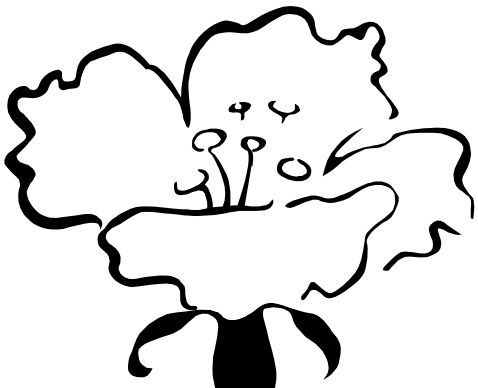

شكر وعرفان

نشكر الله عزوجل على كريم فضله وتوفيقه لنا على إنجاز هذا البحث، ونسأله المزيد من النجاح والتوفيق بإذنه تعالى.

نتقدم بخالص الشكر الجزيل والامتنان للأستاذة " شيخ ناجية "، على الإشراف على هذه المذكرة، ولم تبخل علينا يوما بتوجيهاتها ونصائحها القيمة.

كما نشكر كل من رافقنا في هذا العمل سوآءا من بعيد أو من قريب، أو كان من طرف العائلة الكريمة، أو الأساتذة الأفاضل، أو الزملاء الأعزاء من أجل إتمام المذكرة.

*** ذهبية ومليسة***

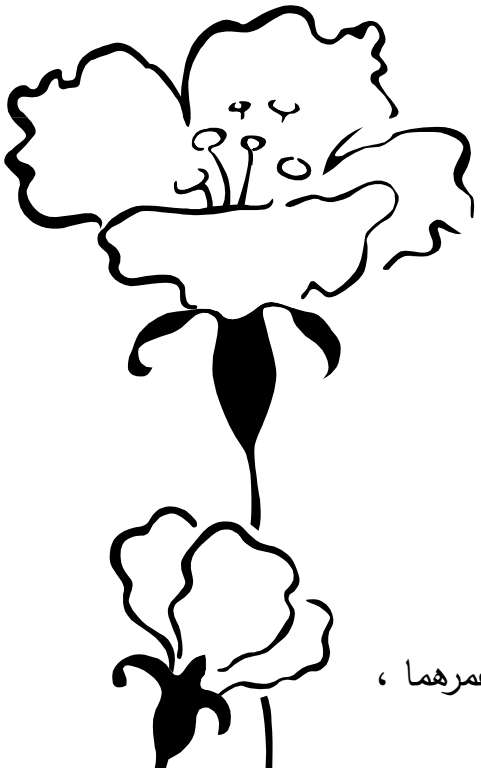

إهداء

إهداء أهدي ثمرة جهدي:

إلى أغلى ما املك في الوجود "أبي وأمي" أطال الله في عمرهما ، وألبسهما العافية حتى يهنآ في المعيشة.

– إلى روح "جدتي "الطاهرة ، التي غمرتني بحبها نسأل المولى عز وجل أن يتغمد روحها الطيبة برحمته الواسعة وأن يسكنها فسيح جنانه

إلى روح "جديا"، فاللهم إجعل الفردوس الأعلى مقرا لهما.

إلى "إخوتي"، و"زوجة أخي"، أدامهما الله ذخرا لي.

إلى "أخوالي" و "خلاتي " أسال الله أن يحفظهم بعينه التي لا تنام ويحميهم ويدفع عنهم كل أذى وشر.

إلى أستاذتي المشرفة "شيخ ناجية" التي كانت لي سندا طيلة إشرافها على المذكرة التي أرجو أن تبلغ الهدف المنشود.

إلى كل من تعلمت منهم وعلموني طيلة مشواري الدراسي "أساتذتي"

إلى الأصدقاء والصديقات، الزملاء والزميلات.

إلى من شاركت معها إنجاز هذا العمل زميلتي "ميليسة".

إلى كل من ساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إنجاز هذا العمل المتواضع " .

* ذهبية *

إهداء

بسم الله والحمد والشكر الله ربي العالمين بنعمته تتم الصالحات الحمد لله الذي بتوفيقه وتسهيل منه جل في علاه أكملت مسيرتي العلمية وانهيت طور الماستر لتفتتح معي إنشاءالله حياة أخرى وهي حياة الدكتوراه و الحياة العملية في مهنة المحامات بإذن الرحمان لم تكن رحلة تخرجي سهلة بل كانت مليئة بالتحديات والصعوبات، لكن بفضل حبكما الذي غمرني واهتمامكم ودعمكما المستمر فلقد تجاوزات كل الصعوبات والعراقيل وأصبح المستحيل حقيقة وبدأت احلامي تتحقق اهدي تخرجي كهدية متواضعة إلى منبع الحياة والحب إلى من علمني معاني كثيرة في الحياة إلى من تربيت على يده ابي الحبيب الذي لا مثيل له في هذه الحياة، فأريد أن أقول لك أن جهودك لم تذهب سدى، فأنا اليوم هنا بفضل جهودك ودعواتك ونصائحك . افتخر كونك والدي الحبيب و صديقي الأول في هذه الحياة أحبك يا أبي الغالي الى أمي أهديك تخرجي و لو أن كلمة شكرا لا تكفيك، شكرا ياربي على هذا القدر الجميل على جعل هذه الجوهرة أمي فأنت نبع الحنان وأنت من زرعت الأمل والحب في قلبي أحبك يا أمي لا يوجد في الحياة أجمل من وجود الأخوات فهم السند ومصدر القوة، وهم نعمة من نعم الله تعالى علينا، نلجأ إليهم في وقت الضيق والمصاعب فنجدهم بجانبنا دوماً يحزنون لحزننا ويفرحون لفرحنا، فالحياة بدون أختي الكبيرة تينهينان وأختي الصغيرة حنان لا طعم لها الأخوات نعمة من الله لا يعرف قيمتهم الا من حظي بهم إلى زوج أختي الذي لطالما كان كأخ لي والذي دائما ما يقدم لي يد المساعدة حين احتاجه إلى من حلّت بركة وجودهم في حياتي، ومن ملأت ضحكاتهم الجميلة عمري أولاد أختي أيلان وأكسيل

إلى روح جدتي المتوفاة رحمها الله أسكنها فردوس الجنة

إلى أستاذة شيخ ناجية التي رافقتني لإنجاز هذه المذكرة

وإلى معلمتي

إلى كل الشخصيات التي ساهمت في إعداد هذه المذكرة من بينهم "الأستاذة المحامية عليلي يامينة

" الى كل اصدقائي الاعزاء و الأوفياء من بينهم صديقي الوفي "نجيب . "الى كل الصديقات التي شاركت معهن معظم الأوقات في الكلية و الإقامة الجامعية إلى كل الأقارب وأصدقاء العائلة ومن بينهم أعضاء مكتب الكارتي– دو الى زميلتي التي شاركتني في إعداد هذه المذكرة "أوجغوط ذهبية "وعائلتها الكريمة

ميلسة ✍

قائمة المختصرات

- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من صفحة إلى صفحة
- **ق.ت.ج:** قانون التجاري الجزائري
- **ق.**م.ج: قانون المدني الجزائري.
- **ق.ع.ج:** قانون العقوبات الجزائري.
- **د.ب.ن:** دون بلد النشر
- د.ط: دون الطبعة
- **د.ي.ن:** دون سنة النشر

مقدمة

كانت التجارة معروفة منذ العصور القديمة، ومع التقدم الذي حققته المجتمعات في مختلف المجالات، تطورت أساليب وممارسات التجارة وتكيّفت مع الواقع الحالي، فتغير بذلك الاقتصاد بعد انتقاله من اقتصاد بدائي إلى اقتصاد صناعي متقدم.

تقوم التجارة على عدة مبادئ أساسية: السرعة، الثقة، والائتمان في جميع المعاملات التجارية.

عندما يحصل شخص على صفة التاجر، فإنه يدخل في نطاق قانوني يميزه عن الأشخاص العاديين وفي النهاية، يتعين عليه الالتزام بمجموعة من التعليمات والضوابط التي تهدف إلى تنظيم نشاطه التجاري.

فرضت قواعد القانون التجاري[1] التزامات على التاجر بهدف تعزيز الثقة والائتمان بين التجار وأولئك الذين يتعاملون معهم، حيثُ ألزمت التاجر بأن يُدرج في السجل التجاري، وأن يتخذ اسمًا وعنوانًا تجاريًا مُعترفًا بهما، وأن يمتنع عن ممارسة أي أعمال منافسة غير مشروعة، كما أُلزم بمسك الدفاتر التجارية.

الالتزام بمسك الدفاتر التجارية يعتبر أمرا ذو أهمية كبيرة للتاجر ودائنيه والدولة، وبالتحديد لمصلحة الضرائب، حيث يساعد في حصر عدد الأشخاص المزاولين للنشاطات التجارية والاطلاع على مختلف النشاطات المزاولة، ويساهم بدوره في استقرار أعمال التجارة، كما تُعتبر الدفاتر التجارية وسيلة قانونية وعملية للتاجر لتوجيه أعماله التجارية والتأكد من حقوقه وحقوق الدائنين والمدينين، و تُمكِّن التاجر من متابعة مختلف العمليات والصفقات التجارية التي يقوم بها يومًا بعد يوم، وتُوفر حماية له في حال وقوعه في الإفلاس.

يعود ظهور الدفاتر التجارية إلى العرف التجاري، حيث اعتبرها التجار أحد الركائز الأساسية للأعمال التجارية الناجحة والمستدامة، فازداد الاهتمام بها خاصة للمشروعات

1- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل و متمم، ج.ر، عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975

الكبرى، لذا قام التشريع الجزائري ومختلف التشريعات الأخرى بتنظيم الدفاتر التجارية عن طريق وضع شكل موحد لها وتحديد أنواعها وأشكالها المختلفة التي يجب على التاجر مسكها.

مع ظهور وسائل الاتصال الالكترونية والتطور الهائل في عالم التكنولوجيا، باتت الكتابة الإلكترونية تحل محل الأوراق في تدوين وتخزين المعلومات والبيانات، قد تختلف قيمة الأوراق والكتابة الورقية عن الكتابة الإلكترونية. الحاسوب أصبح عصب الحياة في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية، في المجال التجاري خاصة، اعتمدت بذلك الشركات على الحاسوب كوسيلة رئيسية لتسجيل المعاملات وإدارة الأعمال، فطال هذا التطور على الدفاتر التجارية، فتحولت بذلك إلى شكل إلكتروني، مما جعلها تتطور وتعبر عن معلومات أكثر دقة وشمولاً، هذه الصيغة الجديدة للدفاتر التجارية أصبحت جزءاً أساسياً من الأعمال التجارية الحديثة، حيث تساهم في رفع مستوى الكفاءة وتسريع العمليات، فقد زاحمت الدفاتر التجارية الإلكترونية الدفاتر الورقية التقليدية، واستبدلت الطباعة والحفظ الورقي بالكتابة والتخزين الإلكتروني، فأصبح التعامل في الوقت الحاضر يتم بنوع جديد من الدفاتر وهي الدفاتر التجارية الالكترونية.

بناءً على ذلك، يُمكن الإستنتاج بأن الالتزام بمسك الدفاتر التجارية يكتسي أهمية كبيرة في تعزيز وترسيخ مبدأ الثقة والائتمان، وهو أمر يتجاوز مجرد الإجراءات القانونية، وفي هذا السياق يُمكن للقانون التجاري أن يمنح التاجر الحق في الاعتماد على دفاتره التجارية كدليل قانوني أمام القضاء، وذلك في حالات النزاع مع تاجر آخر، وذلك على الرغم من المبدأ العام القاضي بأنه لا يُجوز للشخص اصطناع دليلٍ لنفسه، ومن هنا يظهر أن الالتزام بمسك الدفاتر التجارية يُمكن أن يكون ذو أثر إيجابي على حل النزاعات التجارية وتحقيق العدالة في المجتمعات القانونية.

بما أن التعامل التقليدي في مسك الدفاتر التجارية لم يعد كافياً مع التطور التكنولوجي الحاصل، فإنه يجب على التجار استخدام دفاتر تجارية إلكترونية تتناسب مع هذا التطور،

ولهذا الغرض عملت العديد من الدول على وضع تشريعات تنظم التعاملات الإلكترونية، ومنها التشريع الجزائري، بهدف مواكبة هذا التطور.

الدفاتر التجارية الإلكترونية تكتسي أهمية بالغة من الناحية العملية، بحيث يساهم في إبراز كافة الجوانب القانونية المتعلقة بالاستخدام الأمثل لأنظمة الإعلام الآلي في المجال التجاري بشكل عام، وفي مجال مسك الدفاتر التجارية الإلكترونية بشكل خاص.

من الناحية القانونية والعملية، الدفاتر التجارية الإلكترونية تعكس تطور التكنولوجيا، وتُعتبر ضرورة عملية تفي بمتطلبات الأعمال التجارية التي تهدف دائمًا لتحقيق السرعة والائتمان في جميع الصفقات، وبرهنت الأزمة الصحية العالمية التي تسبب بها فيروس كورونا أن البشر يحتاجون إلى العيش في ظل بدائل كثيرة تضمن توفير احتياجاتهم في جميع الظروف، وفي هذا السياق، لعب استخدام الأنظمة الإلكترونية والإنترنت دورًا مهمًا في مواجهة حالات الطوارئ التي أدت إلى إغلاق شامل أو شبه شامل لجميع جوانب الحياة في معظم دول العالم.

لذلك في هذه الدراسة، سنركز على أهمية الدفاتر التجارية الإلكترونية وكيفية تنظيمها، سنتناول أيضًا دور الدفاتر التجارية الإلكترونية في إثبات العمليات التجارية بالمقارنة مع الدفاتر التقليدية، وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية دور الدفاتر التجارية الإلكترونية في تسهيل عملية الإثبات وتنظيم النشاط التجاري؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول: القواعد العامة للالتزام بمسك الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية

الفصل الثاني: الشروط التنظيمية لمسك الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية.

الفصل الأول

القواعد العامة للالتزام بمسك الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية

مهما تطورت أساليب العمل التجاري، فإن استخدام الدفاتر التجارية لا يزال أمراً حيوياً حيث أن قيد الأنشطة التجارية يمثل روح العمل التجاري، ولقد كانت الدفاتر التجارية التقليدية لفترة طويلة، الأساس الذي يعتمد عليه في مختلف العمليات،إلا أن تطور التكنولوجيا قد فرض أوجهًا جديدة للتجارة، وفي مقدمتها التجارة الإلكترونية، ولتواكب هذه التطورات يجب أن تتبنى طرقًا جديدة تكون متماشية مع هذه الإمكانيات الجديدة، بتصميم نماذج تجارية تتناسب مع التطور التكنولوجي، بحيث التجارة الإلكترونية تكون ككيان لتحقيق أهداف وخدمة العملاء بشكل أفضل.

وفي هذا السياق، يسعى المشرع الجزائري إلى تحديث عمليات تجارية ومواكبة التطورات الحديثة، وذلك من خلال السماح للكيان التجاري بتطبيق التكنولوجيا في إنشاء دفاتر تجارية إلكترونية، وهي خطوة جوهرية نحو تأسيس نظام تجاري إلكتروني يلبي التحديات الاقتصادية والمالية المستجدة، فلجأ بذلك الكثير من التجار إلى استبدال الدفاتر التجارية التقليدية بالإلكترونية.

ولتحديد القواعد العامة للالتزام بمسك الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية لابد من الوقوف إلى ماهيتها **(المبحث الأول)** ثم التطرق إلى حدود الالتزام بها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية

الدفاتر التجارية الإلكترونية تعتبر أساسية في عالم الأعمال حيث تساعد على توفير بيئة مناسبة لنجاح العمل التجاري بشكله الواسع وتعزز من ازدهار التجارة، وذلك من خلال الالتزام بالمبادئ الأساسية المعروفة مثل السرعة، الثقة، والائتمان.

قبل البحث في مفهوم الدفاتر التجارية الإلكترونية، يجب التنويه إلى مصطلح الدفتر التجاري، فرغم أن المشرع الجزائري لم يعرفه، إلا أنه نص على أن كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة تاجر ملزم بمسك دفتر اليومية، ويقيد فيه عمليات المقاولة أو يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهرياً، بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن مراجعة تلك العمليات معها[1]، طبقا للمادة 9 من القانون التجاري.

تناول المشرع الجزائري الالتزام بمسك الدفاتر التجارية ضمن الباب الثاني من الكتاب الأول للقانون، في المواد من 9 إلى 18، وأشار إلى أن القانون يلزم كل شخص يمتلك صفة تاجر، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا بمسك الدفاتر التجارية.

المطلب الأول

مفهوم الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية

يرجع اللجوء إلى استخدامها بشكل أساسي لظهور التجارة الإلكترونية والحاجة المتزايدة لاستخدام أنظمة الحاسوب كطريقة جديدة لإدارة هذه الدفاتر لدى التجار، ولقد اتخذ المشرع الجزائري هذا الطرح وأتاح للتاجر خيار في تشغيل الدفاتر التجارية بالطريقة التقليدية أو الإلكترونية، لكن تبقى هذه الأخيرة هي الأمثل باعتبارها وسيلة حديثة تساعد التاجر في تنظيم نشاطه التجاري، لذا سنتناول في هذا المطلب تعريف الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية **(الفرع الأول)**، وتحديد خصائصها **(الفرع الثاني)**.

1 -أمر رقم 75-59، سالف الذكر.

الفرع الأول

تعريف الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية

يتطلب البحث عن تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية التطرق إلى تعريف الدفاتر التجارية التقليدية **(أولاً)**، ثم تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية كنوع مستحدث في التعاملات **(ثانياً)**.

أولا: تعريف الدفاتر التجارية التقليدية.

كانت الدفاتر التجارية التقليدية تعد المصدر الرئيسي للمعلومات والبيانات التجارية، وقد ظلت هذه الدفاتر تحتل مكانة مهمة كأداة قوية للإثبات في القضايا التجارية، وتم اعتبارها ضمن التشريعات كأدلة قوية تسهل إثبات الحقائق في المحاكمات.

وفي هذا السياق، تم تعريف الدفاتر التجارية التقليدية من طرف فقهاء القانون على أنها: "سجلات تحتوي على تفاصيل الأعمال التجارية للتاجر، أو: "**وثائق تسجل جميع الأحداث التجارية والتعاملات التي يقوم بها التاجر**"[1].

وأكد القانون التجاري أيضًا أهمية الدفاتر التجارية التقليدية، معتبرًا إياها: "**أداة و وسيلة مهمة يستخدمها التجار لإدارة أعمالهم التجارية وتتبع مركزهم المالي**"[2].

وهناك من عرفها من جانبها الوظيفي بأنها: " **قيود منظمة تحفظ للتاجر معرفة ماله وما عليه وما يبيعه وما يشتريه، وما يقدمه للناس من خدمات أو ما يقدمه الناس إليه من خدمات فيتمكن بسهولة ملحوظة من تقديم أي معلومات تطلب منه في أي وقت**"[3].

1-محمد يحي مطر، مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د.س.ن، ص 207.

2- رابح بن زارع، مبادىء القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص 141.

3-كوثر أحمد فالح العزام، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية، جامعة جدارا، الأردن، 2010، ص ص 10-11.

في تعريف آخر تعتبر تعبير كتابي الذي يكتبه التاجر عن مشاريعه التي تصعب عليه اختزالها في ذاكرته[1].

كما عرفت أيضا الدفاتر التجارية بأنها : "**دفاتر معينة يُدون فيها كافة العمليات التي يقوم بها في حياته التجارية وما ينتج عنها من حقوق والتزامات على عاتقه**"[2].

وتُعتبر أيضا سجلات يقيد فيها التاجر صادراته وارداته، حقوقه والتزاماته، وعبارة عن وثائق حسابية لا يمكن للتاجر الاستغناء عنها مهما حصل عند قيامه بإعداد جدول نهاية السنة[3].

التشريع الجزائري لم يتناول تعريف الدفاتر التجارية بشكل محدد، واكتفى بالنص في المواد من 9 إلى 11 من القانون التجاري بتحديد الأشخاص الملزمين بمسك هذه الدفاتر وتقديمها وفق شروط معينة، أما المادة 12 من القانون فتحدد مدة الاحتفاظ بهذه الدفاتر، بينما في المواد من 13 إلى 18 تطرق القانون إلى قوة الدفاتر التجارية في الإثبات.

كما أشارت المادة 30 من القانون التجاري، الدفاتر التجارية تُعتبر وسيلة أساسية لإثبات العمليات التجارية، وتخفّف من الأعباء الإثباتية المدنية، بالإضافة إلى ذلك، تُسهل هذه الدفاتر على التجار تقديم الإقرارات الضريبية بشكل دقيق، وبالتالي تحملهم المسؤولية تجاه الضرائب بطريقة فعّالة[4].

من خلال هذه التعاريف تبين أن الدفاتر التجارية التقليدية تمثل نوعًا من السجلات أو الوثائق التي يُلزم التاجر بتدوين فيها جميع العمليات التجارية التي يقوم بها، سواء كانت

1- هاني دويدار ، التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 173.

2 -محمد السيد الفقي، مبادىء القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 187.

3- فاطمة الزهراء عليان، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014، ص ص 8-9.

4- رابح بن زارع ، مرجع سابق، ص 141.

مدخلات أو مخرجات، وذلك وفقًا للشروط والمعايير المحددة في القانون التجاري[1].

ثانيا: تعريف الدفاتر التجارية الالكترونية.

يعد التطور التكنولوجي الهائل الذي شهده العالم في العقود الأخيرة سبباً رئيسياً في تحول العمليات التجارية إلى صورة إلكترونية. ففي السابق، كانت دفاتر التجارة تسجل يدوياً في دفاتر ورقية، لكن اليوم، مع الظهور الرقمي، أصبح الكثير من العمليات التجارية تتم بشكل إلكتروني، وبالتالي تم استبدال الدفاتر التجارية التقليدية بالإلكترونية.

ويمكن تعريف الدفتر التجاري الإلكتروني على أنه وثيقة رقمية تستخدم لتسجيل العمليات التجارية، وتتيح للتجار والشركات مراقبة وتتبع الأنشطة التجارية والمالية، وقد أصبحت هذه الأداة الرقمية ضرورية للتجار والشركات، حيث أنها توفر الكثير من المزايا والتسهيلات التي لا تقدمها الدفاتر التقليدية، لكن يبقى من الضروري تحديد تعريفها فقها وقانونا.

يرى جانب من الفقه القانوني أن الدفاتر التجارية الإلكترونية تعد محررًا إلكترونيًا[2].

عرفت أيضا أنها أسلوب يتم تشغيله على الحاسوب الآلي، حيث يتم إدراج البيانات والعمليات التجارية والحسابات فيه، ومن ثم يتم تخزينها على وسائط إلكترونية مثل الأقراص الصلبة أو الأقراص المدمجة، لتسهيل الوصول إليها واستعراضها لاحقًا[3].

وتعتبر سجلات مالية تقنية تُحفظ عبر أجهزة الحاسوب وتُساعد التجار على إثبات مواقعهم المالية، وتتيح للتجار استخدام الأجهزة التقنية الحديثة، مثل الحاسب الآلي، لتسجيل

1- مريم لحلوح ، لعلاوي فراح، الدفاتر التجارية الإلكترونية كآلية للإثبات في المواد التجارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص 09.

2-مؤيد سلطان نايف الطراونة، الدفاتر التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015، ص 27

3-نورا خضر زرزور، الدفاتر التجارية الإلكترونية في النظام القانوني اللبناني، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدراسات في القانون الخاص، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2008، ص 07.

البيانات بشكل منظم وتحديثها بسهولة، مع ضمان عدم التلاعب بها[1].

تعتبر أيضا عملية تكوين المعلومات وإرسالها وتخزينها بواسطة الوسائط الإلكترونية أو الوسائط المشابهة، مثل تبادل البيانات الإلكترونية[2]، والبرقيات، والتيليكس، والنسخ البرقية، والبريد الإلكتروني، ويُعتبر البريد الإلكتروني طريقة لتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات[3].

أما بالنسبة للتعريف القانوني للدفاتر التجارية الإلكترونية، فإن المشرع الجزائري لم يتضمن تعريفًا لها، بالرغم من أنها أصبحت وسيلة شائعة للتسهيلات التجارية في الوقت المعاصر، حيث يستخدمها بعض التجار للتيسير على أنفسهم، وبصدور قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف الذكر حدد المشرع في المادة 25 منه عناصر هاته السجلات، ومن خلال المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المؤرخ في 2019/03/17[4]، نص على شكل السجل الالكتروني بنصه: « **سجل المعاملات التجارية ملف الكتروني يوضع فيه المورد الإلكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة الآتية: العقد، الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها، كل وصل استلام أثناء التسليم أو الاستعادة أو الاسترداد حسب الحالة**»[5]وبالمقابل، اعترف القانون اللبناني، الإماراتي، العماني، الأردني، والفرنسي بالدفاتر التجارية الإلكترونية وحدد قوتها الثبوتية والقانونية، لكن اغلب هذه التشريعات وكذا الفقه لم يتفق على تعريف دقيق للدفاتر التجارية الإلكترونية، بل اكتفى

1-مجيد أحمد ابراهيم، "الدفاتر التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 1، جامعة الفلوجة، العراق، 2018، ص 71.

2- مؤيد سلطان نايف الطراونة، مرجع سابق، ص 28.

3- خالد ممدوح ابراهيم، حجية البريد الالكتروني في الإثبات دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 42.

4- مرسوم تنفيذي رقم 19-89 مؤرخ في 2019/03/17، المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر، عدد 17، صادر في 2019/03/17

5-المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-89 ، سالف الذكر.

بتعداد أنواع هذه الدفاتر بالرغم من وجود تقارب بين أغلب التشريعات من حيث الدفاتر الملزم بمسكها والدفاتر الاختيارية وكذا مضمونها.

بناءً على ذلك، الدفاتر التجارية الإلكترونية هي نظام يستخدم لتسجيل وتخزين المعلومات التجارية، وهي عبارة عن سجلات إلكترونية تقوم بتوثيق جميع المعاملات التجارية للتاجر، مع تحديد مركزه المالي وتسجيل جميع الإدخالات والمخرجات التي تتعلق بأعماله التجارية[1].

الدفاتر التجارية الإلكترونية هي سجلات محاسبية يتم إدارتها وتنظيمها إلكترونياً عبر الحاسوب، حيث يتم حفظها في ملفات إلكترونية، ويمكن إخراجها في شكل ورقي عند الحاجة. تُستخدم للتأكد من العمليات التجارية والمساعدة في الإثباتات المالية[2].

قانون الأونسيترال النموذجي للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في عام 2018[3]، يُعرّف السجل الإلكتروني في المادة الثانية بأنه يتضمن جميع المعلومات التي تنشأ أو ترسل أو تُستلم أو تُخزّن بوسائل إلكترونية، وتُعتبر هذه المعلومات جزءًا من السجل سواء تم إنشاؤها في نفس الوقت أو لا، بحيث تكون مرتبطة منطقيًا بالسجل أو تترابط معه بطريقة أخرى[4].

الفرع الثاني

خصائص الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية

الدفاتر التجارية الإلكترونية هي أدوات حديثة تقدم العديد من الخصائص التي تجعلها أفضل من الدفاتر التجارية التقليدية الورقية:

1-كوثر أحمد فالح العزام، مرجع سابق، ص 31.

2- بيسان عاطف الياسين، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات ، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 25.

3- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المؤرخ في أوت 2018، منشور صادر عن قسم اللغة الإنجليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

4 – المادة 2 من القانون نفسه.

أولا: مبدأ السرعة وسهولة الإجراءات

تتميز الدفاتر التجارية الإلكترونية بمبدأ السرعة وسهولة الإجراءات نظرًا للأداء الذي تقدمه التجارة، حيث يعتمد الكثيرون، وخاصة الشركات والمؤسسات الكبيرة، على هذه الأداة وفي الماضي، كان يتم إنشاء الدفاتر بطرق يدوية تتطلب الكتابة اليدوية في كتاب تقليدي، وتخزين النسخ في الأرشيف، مما كان يجعل من الصعب العثور على ملف تجاري معين ولكن، مع تقدم التكنولوجيا واعتماد الكتابة الإلكترونية على أجهزة الحاسوب، تم حفظ الدفاتر الإلكترونية وصيانتها في أقراص، مما سهل عملية البحث والوصول إلى المعلومات بشكل سريع وآمن وليس هذا فحسب، بل يُسهل على المحكمة أو مقدر الضرائب تدقيق الدفاتر بطريقة أكثر فعالية[1].

مبدأ السرعة وسهولة الإجراءات في الدفاتر التجارية الإلكترونية يرتكز على تبسيط العمليات وتقليل الوقت المستغرق في إتمام المهام المتعلقة بالدفاتر التجارية، ويشمل ذلك التسجيل والتحديث والإفراج عن المعلومات، يتطلب تطبيق هذا المبدأ استخدام تقنيات التشفير والأمان لضمان حماية البيانات والتأكد من أن الوصول إليها مقصور على الأشخاص المخولين فقط للوصول إلى هذه البيانات.

ثانيا: الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية وسيلة اقتصادية

تتيح الدفاتر التجارية الإلكترونية للشركات والمؤسسات الحفاظ على سجلاتها ومراسلاتها بشكل اقتصادي وفعّال، فهي تقوم بتخزين جميع الوثائق والبرقيات بواسطة الحواسيب، وتحافظ على المعلومات بالطريقة الرقمية التي تمكن من تجاوز القيود المحاسبية التي كانت تفرضها الأساليب التقليدية وقبل ذلك، كانت الشركات تستخدم الطرق التقليدية لتدوين دفاترها التجارية وتخزينها، مما كان يترتب عليه تكاليف باهظة للتخزين والتنظيم وبالتالي، فإن الدفاتر التجارية الإلكترونية تسهم في تقليل هذه التكاليف[2] وتوفير المساحات

1 – كوثر أحمد فالح العزام، مرجع سابق، ص 37.

2 – كوثر أحمد فالح العزام، مرجع نفسه، ص 37.

التي كانت تحتلها الأوراق والملفات التقليدية[1] وتحسن من استدامة البيئة، وهي تساعد العاملين في مجال التجارة الإلكترونية على تحسين إدارة الأموال وتقليل النفقات الإضافية المتعلقة بالتخزين والتنظيم، كما تسهل الوصول عن بُعد، حيث يمكن للمستخدمين الوصول إلى الدفاتر الإلكترونية من أي مكان بشرط توفر اتصال بالإنترنت، وتسهل أيضا هذه الأدوات عمليات التحليل والتقرير، وتوفر إمكانية إنشاء تقارير مخصصة وتحليل البيانات بشكل أفضل، وتوفر الدفاتر الإلكترونية أمانًا عاليًا للبيانات والمعلومات، وتوفر آليات توثيق العمليات والمعاملات[2].

ثالثا: الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية وسيلة اختيارية

الدفاتر التجارية الإلكترونية قد تكون وسيلة اختيارية للتجار، حيث يتم ترك الباب مفتوحًا من قبل المشرع للتاجر لاستخدام هذه التقنية بحسب تفضيلاته، وهذا يعني أنه ليس من الضروري على البنوك والأشخاص المكلفين بالضرائب والخاضعين لقانون ضريبة الدخل استخدام الدفاتر التجارية الإلكترونية بالمقابل، فإن الدفاتر التجارية التقليدية هي إلزامية، حيث يُلزم التجار بالامتثال لمجموعة من الدفاتر الملزمة، مثل دفتر اليومية ودفتر الجرد والميزانية[3].

تُعتبر الدفاتر التجارية الإلكترونية وسيلة مفيدة للتجار، حيث يمكن للتاجر اختيار ما إذا كان يريد الاحتفاظ بها كوثيقة إلكترونية أو دفتر إلكتروني يتم تخزينه على جهاز الكمبيوتر الخاص به، هذا يوفر سهولة الوصول إلى البيانات ويحميها من التلف الذي قد تتعرض له الدفاتر التقليدية، بالإضافة إلى ذلك، تتيح الدفاتر الإلكترونية إمكانية إعادة البحث وإستيعاب المعلومات بسرعة وكفاءة.

1- مؤيد سلطان نايف الطراونة، مرجع سابق، ص ص 37-38.

2- نورا خضر زرزور، مرجع سابق، ص 20.

3 - مؤيد سلطان نايف الطراونة، مرجع سابق، ص ص38-39.

رابعا: التخلص من الأخطاء الكتابية

تعتبر ميزة التصحيح التلقائي عند استخدام الدفاتر الإلكترونية من الميزات البارزة، على عكس الدفاتر التقليدية، حيث يجب إجراء قيد عكسي للتصحيح، يمكن إلغاء القيد الخطأ وتصحيحه مباشرةً في الدفتر الإلكتروني، وذلك بدون الحاجة إلى إجراءات معقدة، هذا يسهل عملية التصحيح ويزيد من دقة السجلات المحاسبية، مع الحفاظ على تناسق ودقة البيانات[1].

خامسا: حجيته أمام القضاء

يمكن استخدامها كدليل إثبات أمام القضاء مع تقديم ضمان من القاضي بشأن تقييم وتقدير حجية الدفاتر الإلكترونية في الثبوت، إذا وجد القاضي عدم صحة في الدفتر يمكنه الإفصاح عن ذلك، ويمكنه أيضًا استبعاد الدفتر إذا كانت نتيجة للفصل في صحته غير منتجة للمدعى عليه، كما يمكنه التحقيق في مدى صحة دليل المدعي في الدعوى[2].

سادسا: زيادة فعالية الإشراف الإداري

أنظمة الحاسوب توفر لإدارة المؤسسات أدوات تحليلية وتقارير متعددة، تُمكّن من فحص وتحليل مجموعة الأنشطة في المؤسسة، حيث أن الدفاتر التجارية الإلكترونية توفر حلولًا للتخلص من المشكلة الكبيرة والضخمة للحفظ الورقي إذ تحفظ لمدة محددة قانونا ولا تتطلب مساحة كبيرة في حفظها عكس الدفاتر التجارية التقليدية التي تأخذ مساحة معتبرة في حفظ الأرشيف.

وبالتالي، بينما يظل استخدام الدفاتر التجارية الإلكترونية خيارًا للتاجر، إلا أنه يعد أداة مساعدة لتنظيم العمل وحماية البيانات التجارية.

1- نورا خضر زرزور، مرجع سابق، ص 20.

2- سمير رحيل، إثبات المعاملات الالكترونية في القانون الخاص"، مذكرة الماستر، قانون خاص معمق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2019-2020، ص 110.

المطلب الثاني

أشكال و أهمية الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية

يتطلب العمل التجاري البقاء على اطلاع دائم بكل المعاملات، لتسهيل التدفق السلس للنشاط التجاري وتفادي الخسائر. يُحث التاجر على استخدام الدفاتر التجارية لتنظيم الحسابات وتوضيح التزاماته المالية، مع مرور الوقت، تطلب الأمر تطوير هذه الأدوات لتكون متوافقة مع التطورات التكنولوجية الحديثة، مثل استخدام أنظمة المعلومات الآلية، حيث ظهرت على إثرها الدفاتر التجارية الإلكترونية بشكليها **(الفرع الأول)** و كون أن الدفاتر التجارية الإلكترونية تمثل نقلة نوعية في عالم الأعمال، ولها أهمية بالغة **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

أشكال الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية

أدى التطور التقني في مجال حفظ الدفاتر التجارية وإنشائها، بالاعتماد على الطرق الحديثة، إلى ظهور نموذجين رئيسيين للدفاتر التجارية الإلكترونية: الأول هو الدفاتر التجارية على شكل مصغرات فلمية والمعروفة باسم "الميكروفيلم" **(أولا)** والثاني هو البيانات التجارية المخزنة في ذاكرة الحاسوب بدون وجود نسخة مادية مكتوبة **(ثانيا)** .

أولا: الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية على شكل مصغرات فلمية.

أصبح الاعتماد على الوسائل الحديثة أمرًا ضروريًا مع تطور التكنولوجيا، للتجار وخاصة البنوك، ومن بين هذه الوسائل الحديثة تقنية الميكروفيلم أو المصغرات الفلمية[1]، تُستخدم هذه التقنية لتحويل الوثائق الورقية إلى صور مصغرة وتخزينها بشكل مضغوط على أجهزة الكمبيوتر، تعد هذه التقنية فعالة لأنها توفر مساحة تخزين كبيرة وتسهل الوصول إلى

1 – غنية باطلي ، وسائل الدفع الالكترونية، دار هومة، الجزائر، د.س.ن، ص 84.

الوثائق بشكل سريع ومرن، بالإضافة إلى ذلك تُستخدم لإعادة طباعة الوثائق بشكل سريع وفعال عند الحاجة، مما يسهل عملية الإدارة والمراقبة للوثائق.

"المصغرات الفلمية" هي عبارة عن أوعية تقليدية للمعلومات تستخدم في التصوير المصغر للمستندات الورقية، تتميز المصغرات بإمكانية مشاهدة الصور المسجلة عليها بالعين المجردة أو بواسطة جهاز قراءة، تقوم فكرة المصغرات على إدخال المستند الأصلي إلى جهاز يقوم بتصويره وتخزين الصورة بشكل مصغر أو مضغوط، مما يتيح استرجاعها لاحقًا[1].

هناك عدة أنواع من المصغرات الفلمية يمكن للتاجر اختيار أي منها يناسب متطلباته لتوثيق دفاتره التجارية غير أنه، يجب التأكد من الالتزام بالمعايير التي تضمن سلامتها بغض النظر عن الشكل أو القالب المستخدم.

1- أنواع المصغرات الفلمية:

للمصغرات الفلمية ثلاثة أنواع و هي كالآتي:

أ- **أفلام الفضة الحافة:** تظهر فيها الصورة عند تعريضها للحرارة، وتبقى هذه الأفلام مخزنة حتى تستخدم مرات عدة، مما يؤدي إلى تلفها.

ب- **أفلام الفضة التقليدية:** هذه الأفلام تظهر بوضعها في محاليل كيميائية تمتاز بتحملها لمدة طويلة تصل إلى 100 عام.

ت- **أفلام قابلة للتحديث:** تكون مصنوعة من البلاستيك، الحساس لأنواع معينة من الإضاءة القوية[2].

1- محمد العيش الصالحين، الجوانب القانونية لاستخدام المعلوماتية في المعاملات التجارية، دراسة وتقييم لتجربة المشرع الليبي، بحث مقدم للمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009، ص 05.

2- مؤيد سلطان نايف الطراونة، مرجع سابق، ص 64.

2- المعايير التي تضمن التطبيق السليم للمصغرات الفيلمية.

يوجد كثير من الروابط الأساسية والمعايير المهمة لضمان استخدام النسخ المصغرة بشكل فعال هي:

- الالتزام بإجراءات التصوير المصغر مباشرة بعد مراجعة الأصول في إدارة السجل التجاري، يتم ذلك للتأكد من الامتثال للشروط القانونية، مثل الأنظمة المتعلقة بالدفاتر التجارية.
- وبعد الانتهاء من التصوير المصغر، يتأكد فريق إدارة السجل التجاري من جودة التصوير ومراجعته بشكل دقيق قبل السماح بإتلاف الأصول، ويمكن للمصرفات أو المؤسسات التجارية إنتاج عدة نسخ من السجلات للاحتفاظ بها للاستعمال المستقبلي وفقاً للحاجة.
- إدارة السجل التجاري تقوم بتقديم النسخ الأصلية بعد التأكد من جودة التصوير ومراجعتها، وتوضع النسخ الأصلية في مغلف خاص يُغلق ويُختم، ويُثبَّت عليه تاريخ الإغلاق قبل تسليم المغلف إلى البنك أو المؤسسة التجارية.
- من أجل الحفاظ على سرية النسخ المصغرة، لا يجوز فتح المغلف المختوم الذي يحتوي على المعلومات السرية إلا بموافقة الإدارة التجارية أو بقرار من المحكمة.
- وفي النهاية، تتعين على المنشأة التجارية الاحتفاظ بنسخ المستندات المصغرة لمدة لا تقل عن 5 سنوات تبدأ من تاريخ إغلاق الملفات التي تحتوي عليها[1].

المصغرات الفلمية هي عملية تصغير المعلومات من وثائق ورقية إلى شكل فيلمي، حيث يتم نقلها على مادة موجهة للضوء والماء الحساسة، يمكن أن يكون المصغرة الفيلمية عبارة عن فيلم مغناطيسي يحوي المعلومات بطريقة غير مباشرة من الحاسب أو مباشرة منه، ومن ثم تسجيلها على شرائح أو أفلام ملفوفة[2].

1- محمد العيش الصالحين ، مرجع سابق، ص 6.

2 -كوثر أحمد فالح العزام، مرجع سابق، ص 34.

3- أشكال المصغرات الفلمية:

المصغرات الفلمية تأتي في أشكال مختلفة تندرج ضمن فئتين: الأشكال الملفوفة والأشكال المسطحة، الأشكال الملفوفة تشمل الفلم الفضي، وتتنوع بين البكرة الفردية التي يلف عليها الفلم والكارتريدج الذي يكون عبارة عن صندوق معدني أو بلاستيكي صغير الحجم يحتوي على بكرة واحدة بمقاس ميكروفيلم، والكاسيت الذي يكون صندوق بلاستيكي صغير الحجم يحتوي على بكرة بمقاس ميكروفيلم و الأشكال المسطحة، بالمقابل، لا تلف وتحتوي على الصورة كاملة دون تجزئتها[1].

ثانيا: الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية المخزنة في الحاسوب

الدفاتر التجارية المخزنة في الحاسوب تشير إلى استخدام التجار للكتابة الرقمية لإنشاء وحفظ الدفاتر التجارية، سواء على أقراص مضغوطة أو في بيانات مخزنة في ذاكرة الحاسوب، هذه المعلومات الإلكترونية تتألف من بيانات تُخزّن في ذاكرة الحاسوب دون أن يكون لها شكل مادي مكتوب[2]، ويتطلب حفظ الدفاتر التجارية بشكل إلكتروني:

- الاحتفاظ بمعلومات الدفتر التجاري الإلكتروني بشكل يمكن التأكد من أنها تمثل بدقة المستند الأصلي أو السجل أو المعلومات أو البيانات التي تم إنشاؤها في الأصل.
- الاحتفاظ بالمعلومات بطريقة تسهل الوصول إليها واستخدامها والرجوع إليها مستقبلاً.
- حفظ المعلومات والبيانات بطريقة يمكن من خلالها التعرف على منشأها وتاريخ ووقت حفظها[3].

وعليه فإن الدفاتر التجارية الإلكترونية تمثل تطورًا في طريقة إنشاء وتخزين المعلومات المالية والتجارية، تستند هذه الأدوات الجديدة إلى وسائل تكنولوجية محددة للتأكد من صحة البيانات ومصداقية المحررين وبالرغم من ذلك، فإنها لا تعتبر دفاتر جديدة

1 – كوثر أحمد فالح العزام، مرجع سابق، ص 34.

2 – مؤيد سلطان نايف الطراونة، مرجع سابق، ص 63.

3- علي بن سالم البادي، "حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات وفقا للقانون العماني"، مجلة الدراسات في الإقتصاد و إدارة الأعمال، عدد05، جامعة العربي التبسي، تبسة 2020، ص43.

بالمعنى التقليدي، بل هي تطور لأسلوب تدوين المعلومات وحفظها وبالتالي، فإنها متاحة للتجار المعتادين على الدفاتر التقليدية، مما يسهل عليهم التكيف مع هذا التطور التقني[1].

الفرع الثاني

أهمية الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية

عملية مسك الدفاتر التجارية لها أهمية كبيرة في أنشطة التجار، حيث تلعب دورًا بارزًا في تحقيق الفوائد لكل من التجار والأفراد الذين يتعاملون معهم، بالإضافة إلى الفوائد التي تستفيد منها الدولة، لذا في سنركز على أهمية الدفاتر التجارية بالنسبة للتاجر**(أولا)** والمتعاملين معه أو الغير **(ثانيا)**، وبعدها ننتقل إلى توضيح أهمية الدفاتر التجارية بالنسبة للدولة **(ثالثا)**.

أولا: أهمية الدفاتر التجارية بالنسبة للتاجر

بكل سهولة وبأداة إلكترونية متقدمة، يسعى التاجر لتسيير أعماله بكفاءة وسلاسة، و تعتبر هذه الأداة جهاز إنذار يحميه من أي خلل يمكن أن يحدث في سياق عمله اليومي، و تظهر أهمية هذه الدفاتر بالنسبة للتاجر في:

1- معرفة المركز المالي الحقيقي للتاجر:

الدفاتر التجارية الإلكترونية تسمح للتاجر بمراقبة نشاطه التجاري بشكل دقيق وتفصيلي، وتوفر له البيانات والمعلومات اللازمة لتقييم مركزه المالي، بما في ذلك الديون والسيولة النقدية لمواجهة التزاماته اتجاه الغير[2]، حيث تعتبر الدفاتر المؤشر الذي ينبه التاجر إلى قوة أو ضعف مركزه المالي، وتساعده في اتخاذ القرارات التجارية الصحيحة[3]، بالإضافة إلى ذلك، فإن الدفاتر تساعد في تحديد أصول التاجر وخصومه، وتقديم صورة شاملة للنجاحات والإخفاقات التي واجهها في عمله.

---

1 – محمود المساعدة، مرجع سابق، ص 115.

2 – باسم محمد صالح، القانون التجاري ، دار الحكمة، بغداد، 1987، ص 145.

3–حمد بن عبد الرزاق بن حمد الدوسري، الإثبات بالدفاتر التجارية وفقا للقانون الأردني والنظام السعودي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا،الجامعة الأردنية، 2011 ، ص 01.

2-استخدام الدفاتر التجارية الإلكترونية للإثبات في الدعوى القضائية لمصلحة التاجر:

تعد الدفاتر التجارية الإلكترونية من وسائل الإثبات المقبولة بين التجار،إذ أنها تجنبهم قيود الإثبات المدنية المعقدة دون أن تلقي بهم في فوضى حرية الإثبات المطلقة في المواد التجارية[1].

3-تصفية أعمال التاجر عند التوقف عن مزاولة النشاط التجاري:

عندما يتوقف التاجر نهائيا عن مزاولة نشاطه التجاري، سواء بسبب وفاته أو لرغبته في تصفية تجارته، يصبح من الضروري الاستعانة بالدفاتر الإلكترونية لتصفية أعماله، يجب أن تكون الدفاتر الإلكترونية منظمة وسليمة لضمان أن يكون نشاط التاجر منتظمًا وسليمًا. في حالة وجود دفاتر الكترونية منتظمة، سيتمكن التاجر أو ورثته من تقديم بيانات دقيقة تُظهر ما لديهم من حقوق وما عليهم من الديون والالتزامات المتعلقة بتجارتهم[2].

4-تمكن التاجر من طلب الصلح الواقي من الإفلاس:

تقوم التجارة على المضاربة، وفي كل مرة يحقق فيها التاجر ربحًا كبيرًا يمكن أن يواجه مصيرًا سيئًا، حيث يمكن أن يتعرض هذا التاجر إلى الافلاس ونهاية حياته التجارية.

عند وقوع الإفلاس يتولى وكيل التفليسة جرد أمواله وتحديد ديونه تمهيدًا لتصفيتها، إذا اتضح أن التاجر كان صادقًا في نواياه وكان مجرد حظه السيئ الذي أدى إلى هذا الوضع، يمكن له الاستفادة من الصلح الذي يقره القانون والعودة إلى النشاط التجاري مرة أخرى، يمكن أن تساعد الدفاتر التجارية المنتظمة والدقيقة في إظهار نواياه الصادقة وسوء حظه[3].

1 – نصر الدين أبو شيبة الخليل، الأحكام القانونية لمسك الدفاتر التجارية، نيابة الكلالة، العراق، مقال منشور على موقع http://naserabushaiba.blogspot.com/2016/04/1html?m=1، تاريخ و ساعة الاطلاع: 2024/02/29، 20:59.

2 – حمد بن عبد الرزاق بن حمد الدوسري، مرجع سابق، ص 04.

3- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980 ، ص 134.

ثانيا: أهمية الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية بالنسبة للغير

يفرض نشاط التاجر، سواء كان يتعلق بالمصالح الإدارية والاقتصادية أو بأنواع أخرى من العمل التجاري، ضرورة الحصول على موافقة الأشخاص الذين يتعامل معهم، سواء كانوا عملاء أو أفراد عاديين، حيث نجد أن الدفاتر التجارية الإلكترونية لها أهمية كبيرة بالنسبة لهم جميعا، فتعتبر بذلك الدفاتر التجارية مصدرًا قويًا للأدلة، حيث تُلزم التشريعات التجارية التاجر بتوثيق المعلومات المالية والتجارية، وتُعتبر هذه الوثائق دليلاً مهمًا يمكن استخدامه في المحكمة كدليل رسمي ضد التاجر في حالة الحاجة، و كذلك فإن الفائدة من استخدام التاجر للدفاتر التجارية ليست مقتصرة فقط على النفع الشخصي للتاجر، بل تمتد أيضًا إلى العلاقات التجارية مع الأطراف الأخرى، كمايلي:

أ- **تقدير الوعاء الضريبي من طرف مصلحة الضرائب:**

تعتمد السلطات الضريبية على السجلات التجارية لتقدير الضرائب بدلاً من الاعتماد على التقديرات الجزافية التي قد تثير الشكوك وتؤدي إلى نزاعات طويلة أمام القضاء[1].

ب- **استخدام الدفاتر التجارية الإلكترونية كدليل إثبات أمام القضاء:**

الشخص لا يجبر على تقديم دليل ضده، ومع ذلك، يُسمح للمحكمة بطلب من التاجر تقديم الدفاتر التجارية الإلكترونية له بدلاً من ذلك، ويُعتبر تقديم الدفاتر كإقرار مكتوب من قبله، ويمكن استخدام الدفاتر كحجة للدفاع، سواء كان الخصم تاجرًا أو لا، وسواء كان النزاع مدنيًا أو تجاريًا[2].

ج- مساعدة المحكمة عن معرفة سبب الإفلاس عند توقف التاجر عن الدفع:

تمكن دفاتر التجارية الالكترونية مساعدة المحكمة في التعرف على أسباب الإفلاس عندما يتوقف التاجر عن الدفع، وذلك من خلال إثبات تقصير التاجر أو إثبات السلوكيات

1-محمد السيد الفقي، القانون التجاري الجديد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص. 21.

2- سمير بن فاتح، الإثبات في المواد التجارية، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2005-2004، ص 109.

التي أدت إلى الإفلاس بعد ذلك، يمكن للمحكمة إصدار عقوبات جزائية تتناسب مع التقصير أو التدليس، ويمكن أيضًا للدفاتر التجارية أن تلعب دورًا هامًا في تحديد مصير التاجر وتقديم الإرشادات والقرارات اللازمة لتحسين الأوضاع وتجنب الإفلاس في المستقبل[1].

ثالثا: أهمية الدفاتر التجارية بالنسبة للدولة

تعمل الدفاتر التجارية الممسوكة بشكل دقيق ومنتظم على توثيق بيانات وتفاصيل النفقات والأرباح لدى التجار، هذه البيانات تساعد في تحديد الضرائب المستحقة، مما يؤدي إلى فرض الضرائب بصورة عادلة على الأرباح، كما تقلل الدفاتر المالية من المشكلات والنزاعات الطويلة في المحاكم[2].

فالتاجر يعتمد على دفاتره التجارية بشكل كامل ويسعى لتحقيق أعلى مستويات الدقة والاستمرارية، ويمكن لسلطات الضرائب في أي وقت أن تطلب منه تقديم الدفاتر أو الوثائق المرفقة التي يجب أن تحتفظ بها لفترة معينة بعد آخر عملية مكتملة على هذه الدفاتر، ومن ناحية أخرى، للدولة الحق من خلال الدفاتر معرفة نوع البضائع التي يتعامل معها التاجر على دفاتره التجارية، حيث يقوم التاجر بتسجيل جميع البضائع والمعلومات المتعلقة بها، مما يسهل على الدولة جمع المعلومات الإحصائية اللازمة لمراقبة التجارة وضبط البضائع المشبوهة، و قانون الجمارك يمنح مأمور الجمارك الحق في مراجعة دفاتر التاجر في أي وقت، ويمكن للدوائر المختصة ضبط البضائع المشبوهة وفرض الرسوم الجمركية اللازمة عليها، بناءً على السجلات التجارية التي تثبت صحة الإجراءات المتبعة في التعامل مع هذه البضائع[3].

من المعروف أن دفاتر التجارية تمتلك أهمية كبيرة في الحياة التجارية والمهنية لأي متجر أو شركة تجارية، حتى في حالة توقف النشاط التجاري، سواء بسبب اعتزال التاجر أو

1- رابح بن زارع، مرجع سابق، ص 141.

2 -محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 177.

3-عادل علي المقدادي، القانون التجاري وفقا لأحكام قانون التجارة العماني، رقم 55 لسنة 1990، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 1.

وفاته، يمكن الاستفادة من دفاتر التجارية لتسهيل عملية تصفية الممتلكات والمطالبات المالية، وذلك بفضل المعلومات المتعمقة التي تتضمنها هذه الوثيقة، تساعد هذه البيانات أيضًا في فهم تفاصيل الأنشطة التجارية بشكل أفضل، سواء كانت الشركة تتعامل مع الحكومة أو الأفراد، ويمكن استخدامها كأداة فعالة في حالات النزاع.

المبحث الثاني

حدود الالتزام بمسك الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية

يقصد بحدود الالتزام بمسك الدفاتر التجارية الإلكترونية تحديد الأشخاص الملزمين بتحديث هذه الدفاتر سواء كانت بصيغتها التقليدية أو الإلكترونية، وهو ما يُعرف بالنطاق الشخصي (**المطلب الأول**)، تشمل هذه الدفاتر أنواعًا مختلفة تتناول مواضيع متعددة تخص الالتزامات التجارية، حيث يتعين على الأشخاص الملزمين بتحديث الدفاتر التجارية الالتزام بالاحتفاظ بهذه الدفاتر لفترة زمنية معينة، وهي المدة التي تظل فيها هذه الدفاتر صالحة كوثائق إثبات وهو ما يعرف بالنطاق الموضوعي والزماني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الحدود الشخصية للالتزام بمسك الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية

لم يحصر المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بنطاق الشخصي لمسك الدفاتر التجارية في القانون التجاري، بل وزع هذه الأحكام بين القانون التجاري وقانون الضريبة على الدخل وفقاً لمعيارين مختلفين، ففي القانون التجاري، ربط بين الصفة التجارية والإلزامية بمسك الدفاتر التجارية، بينما في قانون الضريبة على الدخل ربط بين أساس التكليف والإلزامية بمسك الدفاتر التجارية.

تنفيذ الالتزام بمسك الدفاتر التجارية يختلف من تاجر إلى آخر وذلك تبعاً لطبيعة نشاطه التجاري وحجم هذا النشاط رغم تشابهه، فمثلاً، الدفاتر التجارية التي يمسكها البنك تختلف عن التي يمسكها الوكيل بالعمولة أو الدفاتر التجارية التي تمسكها شركة التأمين[1]، وكلها تختلف عن نظيراتها التي يمسكها تجار السلع الغذائية أو غيرهم.

1 –عبد الرحمان السيد قرمان، "نظام الدفاتر التجارية"، المعهد العالي للقضاء، ب.د.ع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، مقال منشور على موقع: www.adalh.org

لذا في هذا المطلب نميز بين الالتزام بمسك الدفاتر التجارية كالتزام تجاري اي التاجر فيها يكون شخص طبيعي (**الفرع الأول)** ومسكها من ناحية التزام لتحديد الوعاء الضريبي أي التاجر فيها شخص معنوي (**الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

الالتزام بمسك الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية كالتزام تجاري

حدد القانون التجاري الأشخاص الذين يقع عليهم التزام مسك الدفاتر التجارية في المادة 9 منه، حيث نصت على أنه: " **كل شخص طبيعي أو معنوي له صفه التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاومة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا**"[1]

يفهم من هذه المادة أن كل شخص يحمل صفة التاجر، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، ملزم بالتزام مسك دفاتره التجارية بشكل يومي، هذا الالتزام يشمل كل التجار بما في ذلك التجار الجزائريين والأجانب الذين يعيشون في الجزائر، ولا يميز بين الأفراد والشركات التجارية بموجب هذا القانون، فإن الالتزام بمسك الدفاتر التجارية يعتبر شرطًا لكل شخص يصبح تاجرًا، ولا يشترط أن يكون التاجر على دراية بالقراءة والكتابة، بالإضافة إلى ذلك يُسمح للتاجر بالإستعانة بأشخاص ذوي الخبرة والاختصاص في ميدان القيد والمحاسبة لمساعدته في مسك الدفاتر التجارية[2].

يستثنى من مسك الدفاتر التجارية الأفراد الطبيعيين الذين ليسوا تجارًا والذين يقومون بنشاط تجاري منفرد دون تكراره، وكذلك الشركات المدنية التي تقوم بأعمال تجارية، والشركاء في شركة التضامن، والجمعيات والتعاونيات[3]، حيث لا يلزمهم مسك الدفاتر التجارية لأن

1 –أمر رقم 75–59، السالف الذكر.

2–بشير طاهري، "الدفاتر التجارية"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000–2001، ص 51.

3 – نور الدين شادلي، القانون التجاري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2003، ص ص 6–7.

الالتزام يقع بشكل رئيسي على الشركة ككيان تجاري ولا يوجد فائدة من تكرار مسك الدفاتر لدى الشركاء[1]، ما لم تكن لهم تجارة حرة مستقلة عن تجارة تلك الشركة،إذ يتعين عليهم في هذا الوضع مسك الدفاتر التجارية الخاصة بتجارتهم[2].

الفرع الثاني

الالتزام بمسك الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية كالتزام ضريبي

ينص القانون الجزائري على أن الالتزام بدفع الضرائب للتجار هو واجب على جميع الأفراد والشركات التجارية والهيئات القانونية الأخرى التي تتخذ من النشاط التجاري هدفاً رئيسياً، وفي حالة عدم تطبيق أحكام القانون التجاري الجزائري للتجار الصغار، فإن بعض القوانين الضريبية المحاسبية المتغيرة قد تُعفي هؤلاء التجار من الالتزام بمسك الدفاتر التجارية الإلزامية أو تُخضعهم لمسك دفاتر تجارية مبسطة، أو ربما تُعفيهم تمامًا من هذا الالتزام وتُخضعهم لتقديم تقارير مالية جزافية بدلاً من ذلك[3].

و يعود تقدير ذلك إلى القيمة الاقتصادية للكيانات، حيث يتم إجبار الكيانات الكبيرة على إتباع احتياطات مالية دقيقة، بينما يُسمح للكيانات الصغيرة باستخدام حسابات مالية مبسطة،نص على ذلك قانون 07-11 في المادة 05 منه على انه:"**يمكن للكيانات الصغيرة التي لا تتجاوز حجمها وعدد موظفيها ونشاطها الحد المحدد، أن تستخدم محاسبة مالية مبسطة**"[4].

المحاسبة المالية المبسطة تعني أن المؤسسات المصغرة التي تلبي شروط معينة للأعمال وطبيعة النشاط، يمكنها التقيد بإجراءات محددة للمحاسبة تتعلق بالخزينة فقط،

1-عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 98.

2-مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري،الملكية الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 ، ص 160.

3-الأزهر لعبيدي، شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، مطبعة منصور، الوادي، 2022، ص 126.

4- قانون رقم 07-11 صادر في 2007/11/25، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر، عدد 74، صادر في 2007/11/25.

ويمكن لوزارة المالية مساعدة المؤسسات في إعداد محاسبة مالية مبسطة وتوفير الخيارات المتاحة لتبسيط العمليات المالية، ومن ثم يتم تطبيقها من قبل المؤسسة وفقًا لرغبتها واحتياجاتها، هذا ما نصت عليه المادة 43 من المرسوم التنفيذي 08-156 المتضمن تطبيق قانون 07-11 السالف الذكر[1].

يلاحظ أن القانون لم يصدر أشكال الدفاتر التجارية خاصة بشأن الكيانات الصغيرة على اعتبار أنها تمسك دفاتر تجارية مبسطة، بل حدد فقط أشكال الدفاتر التجارية الخاصة بالكيانات الكبيرة المذكورة في المادة 4 من قانون 07-11 السالف الذكر، و ترك ذلك للتنظيم[2].

تهتم المؤسسات التي تخضع لمحاسبة الخزينة بتسجيل التغييرات في الأصول والمطلوبات والديون بشكل دوري، وتحديث حالتها المالية بين بداية السنة ونهايتها، يعتمد نظام محاسبة الخزينة على عدة شروط، منها الحفاظ على سجلات الأموال ودفاتر الخزينة بشكل منتظم، وتوثيق الوثائق الرئيسية مثل الفواتير وشيكات البنوك والرسائل[3].

المطلب الثاني

الحدود الموضوعية والزمانية للالتزام

بمسك الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية

بعدما حددنا الحدود الشخصية للالتزام بمسك الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية من أجل توضيح المقصود بنطاق استخدام هذه الدفاتر، أدركنا أن تحديد الحدود الشخصية وحدها لا يكفي، لذلك يجب تناول موضوع وأنواع الدفاتر التجارية أيضا، أي النطاق

1- مرسوم تنفيذي رقم 08-156، صادر في 26 /2008/08، يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11، ج.ر، عدد 27، صادرة في 2008/05/8.

2- نقلا عن آمال حابت، التجارة الإلكترونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014-2015، ص 62.

3-فريد عوينات، محمد كويسي، لعبيدي مهاوات، "نظام المحاسبة المبسطة في المؤسسات الصغيرة"، مجلة الاقتصاد المال و الأعمال، مجلد 01، عدد 01، جامعة الوادي، 2016، ص 81.

الموضوعي (**الفرع الأول**) كما سنبين كيفية الاحتفاظ بتلك الدفاتر وصلاحيتها للإثبات، ما يُعرف بالنطاق الزمني (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الحدود الموضوعية للالتزام بمسك الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية

يُشير المصطلح الحدود الموضوعية إلى الأنواع المختلفة من الدفاتر التجارية التي يجب على التاجر الاحتفاظ بها بشكل إجباري وتفصيلي، وفقًا للتشريع الجزائري، حيث أنه يُلزم التاجر بالالتزام بمسك دفاتر محددة مثل دفتر اليومية ودفتر الجرد، إلى جانب الدفاتر الاختيارية وفق احتياجات تجارته ومتطلباته الخاصة[1]، هذا يهدف إلى توثيق العمليات اليومية وتسجيل العمليات المالية بشكل دقيق، بما في ذلك الفواتير والوصولات والتوصيات الخاصة بالمعاملات المالية حسب نص المادة 9 السابق ذكرها[2]، بالإضافة إلى ذلك، يجب إجراء جرد سنوي لعناصر المقاولة والتحقق من جميع الحسابات والأصول والالتزامات، وذلك لإعداد الميزانية وحساب النتائج وتسجيلهما في دفتر الجرد حسب المادة 10 من القانون التجاري[3].

و بناء على ذلك فإن التاجر يحتاج إلى الدفاتر المالية الإلزامية لتسجيل أعماله بشكل منتظم وفقًا للقوانين التجارية وهي تلك المنصوص عليها في المادة 9 و10، إذ يجب عليه تدوين جميع العمليات والمعاملات في دفتر اليومية ودفتر الجرد.

حيث أن الدفتر اليومي يُعتبر التزاماً تجارياً على التاجر، حيث يجب عليه تسجيل جميع العمليات التجارية بترتيبها التاريخي خلال الدورة، وفقاً لمبدأ القيد المزدوج، كما ينبغي

1- رابح بن زارع ، مرجع سابق، ص 145.

2- تنص المادة 9 من الأمر 75-59، السالف الذكر على أنه: " **كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية، يُقيد فيه يوماً بيوم عمليات المقاولة أو يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهرياً، بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن من خلالها مراجعة تلك العمليات يومياً**".

3- تنص المادة 10 من الأمر نفسه على:" **يجب عليه أيضًا أن يُجري سنويًا جردًا لعناصر أصول وخصوم مقاولته، وأن يُقفل كافة حساباته بغرض إعداد الميزانية وحساب النتائج، وتنسيق بعد ذلك ميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد**".

للتاجر أيضاً الاحتفاظ بجميع الوثائق والفواتير المرتبطة بالدفتر اليومي، حيث تسهل هذه الوثائق التحقق من صحة الصفقات المبرمة وتعتبر دليلاً قوياً لإثبات محتوى الدفتر اليومي[1].

يعتبر دفتر اليومية العامة أداة ضرورية لمراقبة وتحقق توازن القيود المحاسبية من خلال مقارنة المبالغ المدينة بالمبالغ الدائنة لحركة الحسابات المفتوحة لدى الخزينة العامة، وذلك لتحديد الرصيد، كما يساعد في إعداد سجل الحسابات العامة[2].

من الناحية العملية، قد يكون دفتر واحد غير كافٍ لتسجيل جميع العمليات التجارية بسبب تنوعها لذلك، يُسمح بامتلاك أكثر من دفتر يومي يساعد التاجر وفقًا لاحتياجات تجارته، وهذا ما تنص عليه المادة 3/20 من القانون 07-11[3]، عند استخدام التاجر لهذه الدفاتر، يكون غير ملزم بتفصيل كل عملية مالية في الدفتر اليومي الأساسي بانتظام وإذا لم يتبع هذه الإجراءات، يتعين النظر إلى الدفاتر اليومية المساعدة كدفاتر يومية أصلية بأجزاء متعددة، وبالتالي يخضعون للقواعد التي ينص عليها القانون لضمان تنظيم الدفاتر التجارية الضرورية التي يجب على التاجر الاحتفاظ بها[4].

بناءً على تطور النشاط التجاري في العصر الحالي وتبنيًا لظهور الأجهزة الإعلامية الرقمية ومختلف التطبيقات الإلكترونية، يعتمد التجار على استخدام الأنظمة الإلكترونية لمسك الدفاتر اليومية، نظرًا لقدرتها على الاستجابة بسرعة. ومع ذلك، يجب الانتباه إلى

1 –خالد زايدي، التزامات التاجر القانونية، الصفة التجارية، السجل التجاري، الدفاتر التجارية، الالتزامات الأخرى، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 201.

2 –زهير شلال، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري، أطروحة الدكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2013 –2014، ص 141.

3 –التي تنص على:" **يتفرع الدفتر اليومي و الدفتر الكبير إلى عدد من الدفاتر المساعدة و السجلات المساعدة بالقدر الذي يتوافق مع إحتياجات الكيان**"

4–نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 144.

الشروط المحددة في المادة 2/24 من قانون 07-11، لضمان استخدام هذه الأنظمة بشكل ملائم وفعّال[1].

أما الجرد فإنه يستخدم لتسجيل جميع عناصر المشروع التجاري بشكل مفصل، بما في ذلك الأصول الثابتة والمتحولة، والبضائع المخزنة، والديون المستحقة للغير، وفيه يجب أن يتم إجراء جرد سنوي لضمان دقة التسجيلات.

التزام التاجر بإدارة دفاتر تجارية دقيقة، يوفر صورة واضحة عن نشاطاته التجارية ومركزه الحقيقي، وتشمل هذه الدفاتر دفتر الجرد الذي يحتوي على نسخة من الميزانية وحسابات الخسائر والأرباح، نظرًا لحجم المعاملات التجارية ويتم تسجيل العمليات اليومية وإجراء مراجعات شهرية لضمان دقة السجلات، بشرط الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بهذه العمليات لمدة لا تقل عن عشر سنوات[2].

الفرع الثاني

الحدود الزمنية للالتزام بمسك الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية

يجب الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلكترونية لمدة 10 سنوات بعد إغلاقها، وكذلك الحفاظ على جميع المستندات والوثائق ذات الصلة لضمان سير العمليات التجارية بشكل فعال وتوثيق النشاط التجاري بشكل دقيق.

يجب التأكيد على أن فترة العشر سنوات التي يتعين على التاجر الاحتفاظ بسجلاته التجارية خلالها لا تعني تلقائيًا انتهاء الحقوق المدونة في تلك السجلات. بمعنى آخر، لا ينبغي الخلط بين التزام التاجر بالاحتفاظ بسجلاته التجارية لمدة عشر سنوات وتقديمها للقضاء عند الطلب، وبين انتهاء الحقوق المسجلة في تلك السجلات بسبب التقادم، تتقادم الحقوق طبقًا للقواعد العامة، ولكن انتهاء فترة العشر سنوات يؤدي فقط إلى إنشاء افتراضات تفيد بأن التاجر قد أتلف سجلاته التجارية، ويمكن له استخدام هذه الافتراضات للدفاع عن

1 -المادة 24 من القانون رقم 07-11، السالف الذكر.

2- رابح بن زارع ، مرجع سابق، ص ص 145-146.

مصلحته، سواء بتقديم السجلات المعدومة أو بالاستسلام بها للقضاء، وذلك حتى بعد انتهاء فترة العشر سنوات لإثبات حقوقه المدونة فيها[1].

على التاجر الالتزام بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية التقليدية لفترة محددة، على الرغم من التطورات التي شهدتها وسائل تدوين البيانات الحديثة مثل استخدام الحاسوب، حيث تبقى الدفاتر التقليدية جزءًا لا يتجزأ من تنظيم العمليات المالية، ويجب على النظام المستخدم في الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات أن يكون قادرًا على ضمان سلامتها وعدم تعرضها لأي تعديل أو تغيير لمدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية التقليدية هي نفسها مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلكترونية و هي مدة 10 سنوات[2].

على الرغم من السياق السابق، يعتبر من المصلحة للتجار وفقًا للعادات التجارية السائدة الاحتفاظ بسجلاتهم ومستنداتهم، سواء كانت يدوية أو محفوظة إلكترونيًا، حتى بعد مرور عشر سنوات، حيث يظل لهذه السجلات قيمة قانونية وقدرة على الإثبات، إذا تجاوزت هذه الفترة، قد تنقضي بعض الحقوق المرتبطة بالتجارة، ولكن السجلات لا تزال ذات أهمية كبيرة في تقديم الدليل والبرهان على الصفقات والمعاملات التجارية.

1 –محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 187.

2 – نقلا عن كوثر أحمد فالح العزام، مرجع سابق، ص 43.

الفصل الثاني

الشروط التنظيمية لمسك الدفاتر التجارية في الإدارة الالكترونية

أدى ازدهار التجارة إلى استخدام وسائل عديدة ومتنوعة لتنظيم عمليات التجارية التي تسود بين الأفراد بشكل واضح، مما دعا إلى ضرورة إيجاد الطرق المثلى للحفاظ على حسن هذه العمليات وتوثيق بياناتها بشكل دقيق، وهذا من خلال تنظيم دفاتر التجارية تتضمن بيانات التاجر أثناء ممارسة نشاطه اليومي في ممارسة مهنة التجارة [1]، فالدفاتر التجارية الالكترونية عبارة عن سجلات إلكترونية يدون التاجر فيها كافة عملياته التجارية في الحاسوب بدلا من الورق، فالتجار استفادوا من تقنيات وخدمات الحاسب الآلي كونه الوسيلة المثلى لتحقيق أهم العناصر التي تقوم عليها التجارة وهي السرعة، بحيث يمكنه توفير الكثير من الوقت والجهد، ومن أهم النتائج التي ترتبت عن هذه التقنية هو تنظيم الدفاتر التجارية إلكترونيًا.

وبما أن المعاملات التجارية من أجل تحقيق صحتها لابد أن تتوفر فيها جملة من الشروط **(المبحث الأول)**، أما فيما يتعلق في الآثار الناتجة لمسك الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية**(المبحث الثاني)**.

1- بيسان عاطف الياسين، مرجع سابق، ص 7.

المبحث الأول

شروط تنظيم مسك الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية

أصبحت التجارة تتميز باستعمال وسائل الاتصال الإلكترونية لذا كان من الضروري أن يتخذ المشرع استجابة لهذا الواقع خطوات هامة لتكييف المنظومة القانونية الجزائرية مع واقع التجارة الإلكترونية في العالم، لذاك أصدر سنة 2018 قانون خصّصه للتجارة الإلكترونية[1]، فلقد أصبح التجار يستعملون التقنيات الإلكترونية من أجل تسجيل وتدوين سجلاته التجارية[2]، بعدما أن كان يسجلها ويدونها في الدفاتر التجارية التقليدية، ونظرًا للدور الهام الذي يلعبه النشاط التجاري في بناء اقتصاد الدول فإن معظم التشريعات العالم قد انعدمت بتنظيم المشاريع التجارية وتسهيل سبل إدارتها، فالدفاتر التجارية تكتسي أهمية باعتبارها أداة لحفظ وقيد للتجار من حقوق وما عليه من الواجبات وديون لكي يقوم التاجر بالإثبات جميع العمليات التي يباشرها التاجر، فبمجرد أن يكتسب الشخص صفة التاجر تقع عليه مجموعة من الإلتزامات المتمثلة القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، لذا المشرع الجزائري ألزم التاجر بمسك الدفاتر التجارية[3]، وذلك في نصوص المواد 9 و10 من القانون التجاري والمواد 20 و21 من القانون رقم 07-11، فمن أجل صحتها المشرع الجزائري قد أخضعها لشروط موضوعية(**مطلب أول**)، وأخرى شكلية(**مطلب ثاني**)، أما الشروط الشكلية لتنظيم مسك الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية.

1- ربحي تبوب فاطمة الزهراء، قانون المعاملات الإلكترونية وفقاً لقانون 18-05، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 6.

2- شايفة بديعة، "شروط تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية"، مجلة دراسة القانون والسياسة، مجلد 1، عدد 5، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، (الجزائر)، 2017، ص 137.

3- المواد من 9 إلى 10 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم

المطلب الأول

الظوابط العامة لمسك الدفاتر التجارية في الإدارة الكترونية

يتطلب المشروع التجاري الناجح يتطلب تنظيمًا دقيقًا وتوجيهاً سليمًا يتمثل في احترام القواعد القانونية والإجراءات الخاصة بالمراقبة والإشراف على النشاط التجاري، فنظرا للدّور الهام الذي يلعبه النشاط التجاري في إزدهار النشاط الاقتصادي. قامت معظم التشريعات بتنظيم النشاطات التجارية، وهذا التسهيل سبل إدارتها ومسك الدفاتر التجارية[1].

شاهدت الدفاتر التجارية منذ القدم تطورات عدّة فكان التاجر يمسك الدفاتر التجارية بإرادته أصبحت إلزامية وهذا من أجل ضبط تجارته، فمع ازدياد الأعمال التجارية وتضخمها، فإن ذلك أدى إلى ازدياد حجم المستندات وهذا ما أدى إلى الحاجة لأماكن حفظها، ومن أجل مواكبة هذا التطور ظهرت الدفاتر التجارية الإلكترونية، وهذا ما دعى بالمشرع بالعمل لإيجاد الشروط التي ستنظمها [2].

فنظرًا لأهمية الدفاتر التجارية فألزم المشرع الجزائري التاجر بإلتزام مسكها وذلك في نصوص المواد 9، 10 و11 وتم التأكيد عليها في نص المادة 19 من القانون التجاري إضافة إلى نصوص المواد 23 و24 من القانون رقم 07-11، بحيث تضمن أن التاجر عليه أن يمسك الدفاتر التجارية بطريقة منتظمة وبدقة لكي تكفل مركزه المالي، وهذا الشرط يتحقق عندما تتوفر فيه كافة الشروط الموضوعية **(الفرع الأول)**، والشروط الخاصة **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

الشروط الموضوعية لتنظيم مسك الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية

إنّ أول استعمال للدفاتر التجارية كان شكلها التقليدي لا الإلكتروني حيث كان حجم النشاط التجاري قليلاً، ولم يكن ضخمًا، لذلك كانت عملية تدوين البيانات وحفظها في الدفاتر

1- شايفة بديعة، شروط تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 137.

2- بيسان عاطف الياسين، مرجع سابق، ص ص 11- 12.

التجارية أمرًا ميسورًا، ولكن مع تزايد الأعمال التجارية والتطورات التي شهدها الميدان التجاري، فإنّ البيانات أصبحت كبيرة وتحتاج إلى سجلات كثيرة لحفظها.

وهذا ما أدى من المؤسسات للعمل على إيجاد أماكن مناسبة لحفظ هذه الدفاتر والسجلات، لأنّ الدفاتر التجارية تُعد أساس المشروع التجاري لأنها تمكن التاجر من تحديد برنامجه الاقتصادي على أساس علمي سليم، ولهذا أوجبت التشريعات التجارية على التجار أن يقوم بتدوين عمليات التجارية [1].

فتتمثل الشروط الموضوعية لتنظيم الدفاتر التجارية التقليدية والالكترونية التي تستند إلى دعائم إلكترونية وذلك لصحة البيانات الواردة فيها بالقدر الكافي، وعند صحة كافة بياناتها تصبح حجية للإثبات أمام القضاء وكذلك أمام مصلحة الضرائب، ولصحتها يجب أن يتوفر فيها شرطين أساسيين وهما: **شرط تسلسل الزمني للبيانات في الدفاتر التجارية، أما الشرط الثاني: شرط ثبات البيانات في الدفاتر التجارية الالكترونية وكذلك ثالثا ترقيم الصفحات الدفاتر التجارية.**

أوّلا: التسلسل الزمني للبيانات في الدفاتر التجارية الإلكترونية

نص المشرع الجزائري في نصوص المواد 9 و11 من القانون التجاري على ضرورة التقيد بشرط التسلسل الزمني للبيانات التجارية، فهي عملية يلتزم بها التاجر عند قيد عملياته التجارية بتواريخ تحققها [2]، بحيث يكون تسجيل أو قيد بيانات عملية مرتبا ومنتظما زمنياً حسب تاريخ المستندات أو الوثيقة التجارية المؤدية لهذا البيان، فهذا من الشروط الموضوعية يجب أن تكون في الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية وهذا ما يضمن حجيتها أمرًا مهمًا، فلقد أشار المشرع الجزائر لهذا الشرط صراحة في نصوص المواد 9 و11 من القانون التجاري، بحيث تنص المادة 9 من القانون التجاري على[3]: "**كل شخص طبيعي أو معنوي**

1- بيسان عاطف الياسين، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات، مرجع سابق، ص 13.

2- بديعة شايفة، مرجع سابق، ص 140.

3- المواد من 9 إلى 11 من أمر رقم 75-59، السالف الذكر.

له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريًا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميًا"، وكذلك يشترط عند مسك الدفاتر التجارية على التاجر أن يرتبوها حسب تسلسلها التاريخي لها وكذلك عدم ترك أي بيان فيها أو القيام بأي تغيرات فيها وهذا ما ورد في نص المادة 11 من القانون التجاري بحيث تنص: "**يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش.**

وترقم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد"

وأضافته المادة 23 من القانون رقم 07-11[1] التي تنص على: "تمسك الدفاتر المحاسبية المرقمة والمؤشر عليها بدون ترك بياض أو تعبير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش"

فالقاعدة هي أن تكون البيانات متسلسلة زمنيًا أما الاستثناء فيمكن قيد البيان في تاريخ لاحق عن تاريخ حدوث العملية لهذا البيان قصد تصحيح خطأ معين، وهذا حسب ما ورد في نص المادة 24 من القانون رقم 07-11 [2] التي تنص على: " **تمسك المحاسبة يدويًا أو عن طريق أنظمة الإعلام الآلي.**

يجب أن تُلبي كل محاسبة ممسوكة بموجب نظام الإعلام الآلي مقتضيات الحفظ والعرف والأمن والمصداقية واسترجاع المعطيات".

1- المادة 23 من الأمر رقم 07-11، السالف الذكر

2- المادة 24 من الأمر رقم 07-11، مرجع نفسه.

ولقد ألزمت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09-110[1] التي تنص: " **يسجل البرنامج المعلوماتي للمحاسبة يوميا كل عملية منجزة بواسطة هذا البرنامج المعلوماتي تسمى يومية إلكترونية للأحداث والتي يجب أن تتضمن التعريف بمنجز العملية، نوع العملية المنجزة والمعطيات أو التوابت المدخلة**"

فتكمن الأهمية من التسلسل الزمني للبيانات في الدفاتر التجارية الالكترونية في إضفاء الدّقة والشفافية والمصداقية، لعدم تمكين التاجر من التدوين عمليات في تواريخ لا تتطابق مع تاريخها الفعلي منعًا للغش الذي قد يقع فيه التاجر، ومن أجل كذلك تمكين التاجر في سهولة الرجوع إليها إن اقتضى الأمر لذلك[2].

ثانيا: ثبات البيانات في الدفاتر التجارية في الإدارة الالكترونية

ويعني هذا المبدأ عدم إضافة أو تعديل بيانات في الدفاتر التجارية الالكترونية بعد إدخالها إلى شاشة الحاسوب، وتوثيقها فلقد نصت المادة 11 من القانون التجاري في فقرتها الأولى على: "**يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير أي نوع كان أو نقل الهامش**".

فلقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط صراحة [3]، فمن خلال نص المادة 11[4] يُفهم أنه لا يمكن إضافة أو تعديل أي بيانات محاسبة تتعلق بعمليات التاجر التجارية بعد إدخالها والتصديق عليها، فهذا ما أشارت له المادة 23[5] من القانون رقم 07-11 بنصها أنه: " تمسك الدفاتر المحاسبة المرقمة والمؤشر عليها بدون ترك بياض أو تغيير

1- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09-110 مؤرخ في 7 أفريل 2009، يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطته أنظمة الإعلام الآلي، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر في 8 أبريل 2009.

2- جامع مليكة، بكراوي محمد المهدي، "حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 10، العدد 03، جامعة تيندوف، (الجزائر)، سنة 2021، ص 250.

3- شايفة بديعة ، مرجع سابق، ص141.

4- المادة 11 من الأمر رقم 75-59، السالف الذكر.

5- المادة 23 من الأمر القانون رقم 07-11، السالف الذكر.

من أي نوع كان أو نقل الهامش"، وهذا حرصًا من المشرع الذي يسعى إلى دقة القيود الواردة في الدفاتر التجارية[1].

فالمشرع الجزائري لم يكتفي بتطبيق هذا الشرط على الدفاتر التجارية التقليدية، بل أشار بتطبيقها كذلك على الدفاتر التجارية الالكترونية وهذا ما أشارت له المادة 24 الفقرة 2 من القانون رقم 07-11 [2] بنصّها: " **يجب أن تلبي كل محاسبة ممسوكة بموجب نظام الإعلام الآلي مقتضيات الحفظ والعرف والأمن والمصداقية واسترجاع المعطيات**".

وكما أضافت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-110 السالف الذكر إلى ضرورة تطبيق طابع عدم الشطب وتصحيح التسجيلات في مجال المحاسبة الممسوكة عن طريق نظام الإعلام الآلي في شكل إجراء التصديق لكل الفترات المحاسبة الذي يمنع كل تعديل أو حذف للتسجيلات المصادق عليها، لكن في المعاملات التجارية لابد من أن تحفظ العناصر التجارية من قبل المورد الإلكتروني في شكلها الأصلي أو في شكل غير قابل للتعديل أو الإتلاف في محتواها من أجل إرسالها إلى المركز الوطني لسجل التجاري[3].

ثالثا: ترقيم الصفحات الدفاتر التجارية الإلكترونية

تنص المادة 11 الفقرة 2 من القانون التجاري: "**وترقم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد**"[4]، فالترقيم هو إعطاء رقم لصفحات السجل التجاري، وهذا ضمانًا لعدم إخفاء بعض صفحات الدفتر أو تبديلها[5]، ولقد ولقد أكد المشرع على هذا الشرط في نص المادة 21 من القانون رقم 07-11 السالف الذكر التي تنص على أنه: " **يرقم رئيس محكمة مقر الكيان ويؤشر على الدفتر اليومي ودفتر الجرد**".

1- شايفة بديعة، مرجع سابق، ص141.

2- المادة 24 فقرة الثانية من الأمر القانون رقم 07-11، السالف الذكر.

3- شايفة بديعة، مرجع سابق، ص 142.

4- المادة 11 الفقرة الثانية من الأمر رقم 75-59، السالف الذكر.

5- جامع مليكة، بكرواي محمد المهدي، مرجع سابق، ص 251.

فبما أن المشرع لم يفرق بين الدفاتر التجارية التقليدية (الورقية) والدفاتر التجارية الالكترونية، فإن هذه الأخيرة تستلزم ضرورة ترقيمها وهذا ما أكدته نص المادة 5 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 التي تنص أنه[1]: " **يجب أن تعرف إصارت نظام الإعلام الآلي وترقم وتؤرخ عند إنشائها بواسطة وسائل توفر كل الضمان في مجال الإثبات**"، وضع المشرع هذا الشرط حتى يظل الدفتر التجاري صحيحًا ولكي يحتفظ التاجر بمكانته ومركزه المالي.

الفرع الثاني

الشروط الخاصة لتنظيم مسك الدفاتر التجارية

باعتبار الدفاتر التجارية محررات إلكترونية، فلكي تكتسب الحجية الكاملة في الإثبات أمام القضاء وكذلك أمام مصلحة الضرائب يجب أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة في المحررات الالكترونية[2]، فنصت المادة 323[3] مكرر1 من القانون المدني على هذه الشروط الخاصة، بحيث تنص المادة 323 ق. م.ج على ما يلي: " **يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات للكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها**".

إلى جانب الشروط العامة التي سبق وأن ذكرناها فلابد من أن تتوفر شروط خاصة في مسكها وهذا لكي يتسنى الإثبات بها، فمن خلال استقراء نص المادة 323 مكرر 1 وجاء في نصوص المواد من المرسوم التنفيذي[4] رقم 09-11 في تحديد كيفية مسك هذه الدفاتر التجارية الإلكترونية.

1- المادة 5 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-110، سالف الذكر.

2- شايفة بديعة، مرجع سابق، ص143

3- المادة 323 مكرر1 من أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متعلق بالقانون المدني، ج. ر.ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

4- المرسوم التنفيذي رقم 09-110، السالف الذكر.

أولا: مساواة المحرر والتوقيع الالكتروني مع التوقيع والمحررات التقليدية

يلاحظ أن قيام الثورة الصناعية استتبع زيادة انتعاش التجارة، وتمثلت الثورة في التوسع في استخدام الآلات والطاقة، فلقد حققت المعاملات التجارية تقدما كبيرا في القرون الوسطى، فلذا عملت الدول على التنافس بهدف الإنتاج الكبير، ومع هذا التطور الذي عرفته التجارة عملت معظم التشريعات على إيجاد حلول في تحديد كيفية حفز وتسجيل العمليات التي يقوم بها التاجر في عملياته اليومية [1]، فلم تعد الدعامة الورقية الركيزة الوحيدة المستخدمة في كتابة وتسجيل المحررات بل أصبح التجار يستخدمون تقنيات ووسائل حديثة تتمثل في الحواسيب، بحيث أصبح يُدون ويُسجل عملياته التجارية في بيانات الكترونية [2]، فأولى الجهود التي سعت لتنظيم هذه المعاملات هي لجنة الأمم المتحدة التي قامت بإصدار قانون نموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وهو قانون "**الأونيسترال عام 1996**".

وباعتبار الدفاتر التجارية[3] الإلكترونية محررات الكترونية، فحتى تكتسب الحجية الكاملة في الإثبات، وإمكانية مساواتها بالدفاتر التجارية من حيث القوة القانونية لابد من أن تتوفر الشروط المطلوبة في المحررات الالكترونية من أجل الاحتجاج بها أمام القضاء، وكذلك أمام مصلحة الضرائب[4].

فالمشرع الجزائري أشار في نص المادة 323 مكرر1 [5] قانون مدني الشروط اللازمة لمساواة المحررات والتوقيع الالكتروني مع التوقيع والمحرر التقليدي المتمثلة في:

- التأكد من هوية الشخص الذي أصدر المحرر.
- أن تكون محفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

1- محمد مدحت عزمي، المعاملات التجارية الالكترونية الأسس القانونية والتطبيقات، مركز الإسكندرية للنشر، القاهرة، 2007، ص18.

2- عيسى غسان ريضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، الطبعة1، دار الثقافة، عمان، 2009، ص45.

3- عيسى غسان ريضي، مرجع سابق، ص47.

4- شايفة بديعة، مرجع سابق، ص146.

5- المادة 323 مكرر2 من القانون المدني الجزائري

لذا سنقوم بإعطاء تعريفات لكل من المفاهيم التالية: المحرر والسجل والتوقيع الالكتروني.

1-المحرر الالكتروني:

من التشريعات الأولى التي عرفت المحرر الالكتروني هو قانون الأونيسترال الخاص بالتجارة الالكترونية الذي أعدته لجنة القانون التجاري التابع للأمم المتحدة بحيث جاء في نص المادة 2 من هذا القانون أن المحرر الالكتروني: "**المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة**"

فالمقصود من المحرر الالكتروني هو[1]: "تقنية استعمال وسائل كهروبائية أو مغناطيسية أو بصرية أو بيومترية أو فوتونية أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة"[2].

أما المشرع المصري قد عرف المحرر الالكتروني بأنه: " رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو رقمية أو صوتية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة".

المشرع الجزائري اكتفى بالإشارة بالمحرر الالكتروني وأنه يمكن الإثبات بالكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية، ولقد منحها نفس الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية متى استوفت الشروط المنصوص عليها في القانون التجاري.

فبما أن المحرر يجري تحري كتابته وتوقيعه وحفظه في بيئة إلكترونية فبالتالي يمكن تطبيق نفس الحكم الذي يطبق على الدفاتر التقليدية على الدفاتر الالكترونية أثناء قيد العمليات الحسابية.

1- قزو علي، زقرار عبد الفاني، المحررات الالكترونية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، الجزائر، 2023، ص 11.

2- بيسان عاطف الياسين، مرجع سابق، ص ص 44-45.

2-السجل الالكتروني:

يقصد بالسجل الالكتروني: " المعلومات التي تدون على وسط ملموس أو تكون محفوظة على وسط الكتروني كالدفتر التجاري الالكتروني، وتكون قابلة للاطلاع عليها واستخراجها في أي وقت بشكل قابل للفهم والإدراك" فيمكن لسجل التجاري أن يلبي احتياجات التاجر في قيد بياناته التجارية واستخدامها لدفتر تجاري[1].

3-التوقيع الالكتروني:

هو توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة يأخذ الشكل الالكتروني.

ثانيا: تحديد كيفيات مسك الدفاتر التجارية الالكترونية

مع تضخم الأعمال التجارية وازدياد حجم البيانات المتعلقة بنشاط المشاريع التجارية المتوافقة مع ثورة المعلوماتية، فلقد ظهر نوع جديد من الدفاتر التجارية الذي وجد الحل أخيرا لمشكلة توفير المكان المناسب لحفظ الدفاتر التجارية، فتحولت من شكلها الورقي إلى الشكل الالكتروني فتعمد التجار على الأسلوب المرئي أو المنقول عبر شاشة الحاسب الآلي بحيث لا يمكن رؤية قيود العمليات بدون الاستعانة به، فيتم إدخال العمليات والحسابات إلى الحاسب الآلي [2].

حدد المشرع الجزائري كيفية مسك المحاسبة المالية عن طريق أنظمة المتعلقة بالإعلام الآلي في المرسوم التنفيذي رقم 09-110 بحيث جاء في نص المادة الأولى: " **تطبيق للأحكام المنصوص عليها في المادة 24 من القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق لـ 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات مسك المحاسبة المالية عن طريق أنظمة الإعلام الآلي**".

1- بيسان عاطف الياسين، مرجع سابق، ص45

2- بيسان عاطف الياسين، مرجع نفسه، ص23.

أما المادة الثانية من المرسوم السالف الذكر فنصت على أنه تطبق أحكام هذا المرسوم على كل الكيانات التي تدخل في مجال تطبيق القانون رقم 04-11 عندما تكون محاسبتها ممسوكة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، وعندما تساهم هذه الأنظمة في إثبات تسجيل محاسبي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقد جاءت المادة 3 من نفس المرسوم لتحديد مفهوم نظام الإعلام الآلي، فهو ربط بين موارد مادية وبرامج الإعلام الآلي فمن خلاله يمكن:

- الحصول على معلومات في شكل تعاقدي أو تنظيمي.
- معالجة هذه المعلومات.
- بلورة المعطيات أو النتائج في أشكال مغايرة [1].

أما نصوص المواد 4 و5 من هذا المرسوم فنصت على وجوب استجابة مسك المحاسبة عن طريق [2] أنظمة الإعلام الآلي بمجمل الالتزامات والمبادئ المعمول بها.

فالمشرع الجزائري حاول فرض هذه الشروط الصارمة من أجل ضمان المطابقة والمصداقية في الدفاتر التجارية الممسوكة الكترونياً.

فبتوفر كل هذه الشروط الموضوعية العامة والخاصة فحتما سترتب حجيتها في الإثبات لصالح التاجر ولكن هذه الشروط وحدها لا تكفي بل لابد من أن تتحقق فيها الشروط الشكلية[3].

1- المادة 1 من المرسوم رقم 09-110، مرجع سابق.

2- المواد من 2 إلى 3 من المرسوم رقم 09-110، مرجع سابق

3- المواد 4 و5 من المرسوم رقم 09-110، مرجه نفسه

المطلب الثاني

الشروط الشكلية لتنظيم مسك الدفاتر التجارية في الإدارة الالكترونية

بالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون التجاري في الفقرة الأولى فالمشرع الجزائري نص على أنه[1]: " **يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل الهامش**".

فيجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغٍ أو شطبٍ أو محوٍ أو كتابته في الهوامش أو بين السطور، وهذا يعني أن التاجر مُلزم بتدوين البيانات التي تتعلق بالعمليات التجارية في الدفاتر دون تعديل .

فالمشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة بيّن أن التاجر ملزم بالكتابة والاحتفاظ بالمحرر الالكتروني في شكليه الأصلي، وهذا من أجل فرض الرقابة على التاجر ولكي تعم الشفافية والمصداقية بين التجار.

لذا في الفروع التالية[2] سنتطرق إلى: الكتابة الالكترونية في **(الفرع الأول)**، أما في **(الفرع الثاني)** إلى إمكانية التاجر بالاحتفاظ بالمحرر الالكتروني في شكله الأصلي المتفق عليه.

الفرع الأول

الكتابة الإلكترونية

بموجب المادة 323 مكرر من القانون المدني التي تنص: "**ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تنظمها وكذا طرق إرسالها** ".

من خلال هذه المادة يمكن تعريف الكتابة الالكترونية أنها: تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي

1- المادة 11 من القانون رقم 75-59، مرجع سابق

2- بيسان عاطف الياسين، مرجع سابق، ص 47.

تنظمها و كذا طرق إرسالها وهاذ ما أكدته نص المادة 323 مكرر 1 ق.م.ج "**يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها**".

فالمشرع الجزائري أعطى نفس القوة الثبوتية للكتابة في الشكل التقليدي والكتابة في الشكل الإلكتروني.

فقانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لم يعرف الكتابة الالكترونية بل اكتفى بتعريف المحرر الالكتروني والتي تعد الكتابة الالكترونية إحدى الشروط التي لابد أن تتوفر فيها، وهذا ما نصت عليه المادة 2 فقرة1 من قانون الأونيسترال التي تنص على: " **يراد بمصطلح رسالة بيانات المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي**"، فيلاحظ من خلال هذه المادة أنه توسع كثيرا في تعريف الكتابة الالكترونية[1].

أما المشرع الجزائري فلقد أشار إلى الكتابة الالكترونية في نص المادة 323 مكرر التي تنص على: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف وأوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا الطرق إرسالها"[2].

1-التأشير على الدفاتر التجارية الالكترونية:

تشمل عملية التأشير كلا من التعليم، الترقيم والتوقيع، وعمليًا، يتم التأشير على الدفاتر التجارية الالكترونية من خلال التوقيع والتأشير وترقيم الأوراق التي تفرغ عليها

1- شيماء بلهوشات، سامية بوسبحة، الكتابة الالكترونية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، بورج بوعريريج، (الجزائر)، 2023، ص9، ص13.

2-المادة 323 مكرر من القانون المدني المادة 323 مكرر 1 من القانون الجزائري

البيانات المستقاة من الحاسوب الآلي، لكي تظهر على شاشة الحاسوب التي يتم طباعتها لاحقا على الورق، فألزم المشرع الجزائري التاجر أن يقوم بترقيم صفحات الدفترين اليومية والجزء قبل استعمالها.

1- التوقيع عليهما من طرف قاضي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها نشاط التاجر.

2- عدم ترك بياض أو تغير أو نقل إلى الهامش.

3- مسك الدفاتر حسب تاريخها.

وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون التجاري الجزائري.

2-التدوين في الدفاتر التجارية الالكترونية:

لكي تتم عملية التدوين في الدفاتر التجارية الالكترونية لابد من أن يتم مراعاة ما يلي:

أ- التسلسل في القيد.

ب- التماسك في القيود.

ت- عدم احتواء الدفترين على أي فراغ أو النقل إلى الهوامش أو إجراء التحشية بين السطور أو القيام بتصحيح لدفتر.

3- توثيق المعلومات في الدفاتر التجارية الالكترونية:

التوثيق هو شرط مهم لإثبات حجية المحرر الالكتروني وهذا ما أكدته المادة 32/ب من قانون المعاملات التجارية حيث نصت على أنه: " **إذا لم يكن السجل الالكتروني أو التوقيع الالكتروني موثوقا فليس له حجية**".

فتعد شهادة التوثيق التي تصدر عن جهة مختصة ومعتمدة فهي تعد وسيلة إثبات للمحرر والتوقيع الالكتروني [1].

1- بيسان عاطف الياسين، مرجع سابق، ص47.

الفرع الثاني

الاحتفاظ بالمحرر الالكتروني في شكليه الأصلي

يستمد السجل والمحرر الالكتروني أثره القانوني كما يكون بصفته الأصلية وإذا توفرت فيه الشروط الآتية:

1-أن تكون المعلومات الواردة في السجل قابلة لاحتفاظ وقابلة لتخزين بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت.

2-إمكانية الاحتفاظ بالسجل الالكتروني بالشكل الذي تم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمه، وهذا يعني أنه لابد من إمكانية الاحتفاظ بالسجل الالكتروني بذات الشكل والمواصفات التي تم إنشاء السند من أجل تمكين التاجر بسهولة الرجوع إلى السجل.

بحيث يجب أن يحتفظ به في شكليه الأصلي دون تغيير أو تحريف أو تبديل، وهناك وسائل عديدة ظهرت للاحتفاظ بالسند الالكتروني سواء بواسطة الشريط المغناطيسي أو الانترنيت أو الأقراص المضغوطة أو غيرها من الأقراص [1].

المشرع الجزائري من خلال تبنيه لشروط الموضوعية العامة والخاصة وكذلك إلى جانب الشروط الشكلية قد أقرّ بحجية الإثبات بالدفاتر التجارية الالكترونية أمام القضاء وكذلك أمام مصلحة الضرائب، فبتوفر هذه الشروط تمنح نفس القوة الثبوتية التي تنطبق على الدفاتر التجارية في الشكل التقليدي لدفاتر التجارية الممسوكة الكترونيًا [2].

ففي سياق الشروط الشكلية لتنظيم مسك الدفاتر التجارية فالمشرع قد أغفل في تحديد اللغة التي يجب أن تمسك بها الدفاتر التجارية الالكترونية، وذلك بغياب نص قانوني يلزم فيه التاجر سواءا كان شخصا طبيعيًا أو معنويًا بمسك الدفاتر التجارية باللغة العربية وذلك عند تقديمها كوسيلة للإثبات، ولكي تنتج أثارها القانونية.

1- بيسان عاطف الياسين، مرجع سابق، ص49.

2- محمد مدحت عزمي، المعاملات التجارية الالكترونية، مرجع سابق، ص51.

المبحث الثاني

آثار مسك الدفاتر التجارية في الإدارة الالكترونية

برزت ظاهرة العولمة بالنظر إلى اقتراب المسافات بين الدول وتزايد تشابك المصالح بين البشر خاصة مع التوسع في استخدام وسائل التكنولوجيا التي تختصر المسافة والزمن، وللعولمة جوانب عديدة، منها الجوانب الثقافية والاجتماعية، ومنها جوانب متعلقة بالاقتصاد والتجارة والصناعة، ونذكر منها المعاملات الالكترونية التي تتم باستخدام أجهزة الكمبيوتر، ومن نتائج هذا التطور ظهور التجارة الالكترونية.

انتشرت التجارة الالكترونية في العديد من الدول المتقدمة والدول النامية وشهد العالم في الجزء الأخير[1] من القرن العشرين وسيلة حديثة في إبرام العقود وبفضل هذا التطور تحول المجتمع من مجتمع ورقي إلى لا ورقي، فمن آثار مسك الدفاتر التجارية الالكترونية أن لها حجية الإثبات بكافة طرق الإثبات سواءا كان لمصلحة التاجر أو ضد مصلحته، كما يمكن الإثبات بها أمام القضاء [2].

لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث في **(المطلب الأول)** سنتعرض إلى حجية مسك الدفاتر التجارية في الإدارة الالكترونية، أما في **(المطلب الثاني)** سنتعرض إلى طرق استعمال الدفاتر التجارية في الإدارة الالكترونية.

المطلب الأول

حجية مسك الدفاتر التجارية في الإدارة الالكترونية

ألزم المشرع الجزائري التجار بقيد سجلاتهم التجارية في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية من أجل تسجيل كل المعلومات التي يقومون بها ومن خلالها يتم التعرف عن مراكزهم المالية للتعرف على مدى حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات، فتستعمل

1- محمد مدحت عزمي، المعاملات التجارية الإلكترونية، مرجع سابق، ص 51.

2- بيسان عاطف الياسين، مرجع سابق، 50.

الدفاتر التجارية كدليل إثبات لمصلحة التاجر أو ضده عكس القاعدة العامة التي تلزم الشخص بتقديم دليل ضد نفسه وإصطناع دليل لنفسه ضد الغير، كما يحقق الإثبات مصلحة عامة للمجتمع[1]، حيث لا يخفي ما يحققه الإثبات من حسم للمنازعات القائمة بين أفراد المجتمع وتحقيق الهدف المنشود من إرساء العدالة ووصول كل ذي حق إلى حقه[2].

والدفاتر التجارية هي سلاح ذو حدين، فقد تكون لها حجية الإثبات لمصلحة التاجر، وكما قد تكون لها قوة ثبوتية ضد التاجر، وهذا ما سنتعرض له في الفروع التالية[3].

الفرع الأول

حجية الإثبات بالدفاتر التجارية الالكترونية لمصلحة التاجر

كل من يمارس التجارة ويكتسب صفة التاجر فهو ملزم بمسك الدفاتر التجارية وتسجيل عملياته التجارية بصفة منتظمة ويومية، حتى ولو كان لا يتقن القراءة أو الكتابة طالما أن المشرع مكنه من الاستعانة بمحاسب خاص، لذا فتعتبر الدفاتر التجارية بمثابة مرآة عاكسة لتاجر لأنها تسير أعماله التجارية كما تقوم بإظهار مركزه المالي والتي بموجبها يمكن معرفة ما له من حقوق وما له من ديون [4].

إن التاجر الذي يمسك الدفاتر التجارية بصفة منتظمة يستطيع أن يقدمها كدليل الإثبات، وتكون لصالحه في حالة إفلاسه وكان ماسكا لدفاتر التجارية وكانت منتظمة وخالية من الشطب أو تعديل فهذا دليل على حسن نية التاجر في ممارسته التجارية، فالقانون التجاري أجاز للتاجر الذي يمسك الدفاتر التجارية أن يقدمها كحجة الإثبات لصالحه سواءا

1- سكال خولة، حرية الاثبات في القانون التجاري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر 2022، ص 41.

2- رمضان أبو السعود ، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2007، ص 8.

3- مزعاش عبد الرحيم، قواعد الإثبات في الأمور التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002، ص 168.

4- زايدي خالد، إلتزامات التاجر القانونية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص ص 194-195.

أما الجهات[1] القضائية أو أمام مصلحة الضرائب، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من القانون ت.ج: "**يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية**".

فيفهم من نص هذه المادة أنه من شروط التي يجب توفرها لكي تكون هذه الدفاتر التجارية لمصلحة ماسكها هي ثلاثة شروط وهي:

- أن يكون خصم التاجر تاجرا[2]
- أن يكون موضوع النزاع تجاريا.
- أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة.

فتفسر حجية الدفاتر التجارية على ماسكها أن البيانات الواردة فيها تعتبر بمثابة إقرار كتابي صادر من التاجر، فتتخذ في جميع الأحوال الدفاتر التجارية بينة على التاجر الذي نظمها وذلك تطبيقا للقاعدة أنّ الشخص يؤخذ بإقراره الذي يعد بمثابة اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية، وهذا ما نصت عليه المادة 341 من ق.م.ج التي تنص أنه: " **الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى عليها أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة**"[3].

فالمشرع الجزائري أجاز للشخص التاجر مسك الدفاتر الالكترونية المكتوبة شرط أن تكون مطابقة للدفاتر العادية ومؤرخة إبتداءا من تاريخ إنشائها، ولقد منح لها كل الضمانات في مجال الإثبات، ويمكن استعمالها كدليل الإثبات بشأن أعماله التجارية [4].

1- زايدي خالد، مرجع سابق، ص 237.

2- مرجع نفسه، ص234.

3- المادة 341 من القانون المدني الجزائري.

4- زايدي خالد، مرجع سابق، ص 209.

الفرع الثاني

حجية مسك الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر

قد تكون الدفاتر التجارية الالكترونية التي يلتزم التاجر بمسكها كأداة إثبات ضد التاجر نفسه سواءا كانت منتظمة أو غير منتظمة، ويُستفاد من ذلك أن للدفاتر التجارية حجية كاملة في الإثبات ضد التاجر الذي صدرت منه، سواءا أن كان الخصم الذي يتمسك بها التاجر أم غير تاجر [1].

فإذا طلب أحد الخصوم من التاجر بتقديم دفاتره التجارية فإن للقاضي الحرية في قبول الطلب أو رفضه [2].

فالمبدأ أن التاجر لا يكون مجبرا على تقديم دليل ضده سواءا كانت منتظمة أو غير منتظمة لأن المشرع أجاز في التعاملات التجارية استثناء لخصم التاجر طلب تقديم دفاتر هذا الأخير لاستخدامها كدليل إثبات لحقوقه ضد هذا التاجر [3].

وحجية الدفاتر التجارية ضد التاجر الذي نظمها حجية كاملة ولكنها ليست مطلقة، فيجوز دحضها بدليل آخر كما هو الحال في الإقرار المدني، وتكون للقاضي في ذلك السلطة التقديرية.

فالمشرع في نص المادة 2/330 ق.م.ج كان صريحا واشترط تقديم الدفاتر التجارية المنتظمة لمن يريد استخلاص دليل لنفسه ضد التاجر، بحيث تنص المادة 2/330 على: "**وتكون دفاتر التجارية حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها واستبعاد منه ما هو مناقض لدعواه**".

1- أحمد الخضير برماتي، "النظام القانوني للدفاتر التجارية الالكترونية"، مذكرة ماستر، تخصص قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، الجزائر، 2021، ص 69.

2- زايدي خالد، مرجع سابق، ص 230.

3- مرجع نفسه، ص 232.

وكما نصت بذلك المادة 13 من القانون التجاري أنه يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة، أما الدفاتر التجارية الغير منتظمة لا يمكن أن تكون لها حجية الإثبات أمام القضاء.

بحيث تنص المادة 13 ق.ت.ج: "**يجوز قبول الدفاتر التجارية بإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية**" [1].

ولكن استثناءا للقاعدة أنه يمكن استخدامها في الإثبات أمام القاضي ضد التاجر الذي يمسكها لأن في المسائل التجارية الأصل هو حرية الإثبات في المعاملات التجارية، فيجوز قبول الدفاتر التجارية الغير المنتظمة، وأن يأخذ منها قرائن [2].

الفرع الثالث

حجية الدفاتر التجارية على غير التجار

تنص المادة 1/330 من ق.م.ج أن: "دفاتر التجارية لا تكون حجة على غير التجار غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التجار، يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فيما يكون إثباته بالبينة" [3].

فمن خلال هذا النص الذي يتضمن قاعدة واستثناء، فالقاعدة أن الدفاتر التجارية لا تكون حجة على غير التاجر، لأنه لا يجوز لتاجر أن يخلق دليلا ضد نفسه، لكن استثناءا وخروجا عن هذه[4] القاعدة فالمشرع الجزائري في نص المادة 330 فقرة 1 يتضح أن المشرع الجزائري أجاز لتاجر التمسك بدفاتره التجارية ضد غير التجار ولكن بشروط المتمثلة في[5]:

1- المادة 13 من القانون التجاري الجزائري.

2- زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية، مرجع سابق، ص 236.

3- المادة 330 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري.

4- زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، 1995، ص 143.

5- بن بخمة جمال، "إشكالية الإثبات في القانون التجاري، الدفاتر التجارية نموذجا"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة محمد الصديق بن يحي، 1800 الجزائر، 2021، ص 942. الموقع الالكتروني www.asjp.cerist.dz ، تاريخ الاطلاع: 4 ماي 2024 على الساعة 55: 14.

- **الشرط الأول:** أن يكون العقد المبرم بين التاجر وغير التاجر عقد التوريد.
- **الشرط الثاني:** أن يكون مبلغ التوريدات يجوز إثباته بالبينة، أي لا يتجاوز مبلغ مائة (100) ألف دينار.
- **الشرط الثالث:** يجوز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة، فالقاضي السلطة التقديرية في ذلك.

المطلب الثاني

طرق استعمال الدفاتر التجارية في الإدارة الالكترونية

يتفاعل العالم اليوم مع ثورة المعلومات والاتصالات التي أدت إلى إحداث تغيرات أساسية في المجتمع، فتعتبر التجارة من الظواهر التي شهدت تقلبات وتطورات سريعة، بحيث أصبحت مرتبطة بتكنولوجيا، فالقفزة التكنولوجيا التي عرفتها التجارة أدى بظهور ما يسمى بالتجارة الالكترونية ، فهي نفسها مع التجارة التقليدية لكن تم إضافة إليها الخدمات الالكترونية لإدارة المعاملات التجارية [1].

فالدفاتر التجارية هي بمثابة شهادة لتاجر طول حياته التجارية فله الحق في عدم الكشف عن هذه الدفاتر من أجل إبقاء قدراته التجارية والتنافسية في السوق في سرية، فالقاعدة أن التاجر لا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه[2]، لكن إذا طلب أحد الخصوم من التاجر بتقديم دفاتره التجارية للاطلاع عليها عند الحاجة فللقاضي الحرية في قبول الطلب أو رفضه[3].

لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وهي: كالآتي **(الفرع الأول)** سنقوم بتحديد كيفية الاطلاع على الدفاتر التجارية، أما في **(الفرع الثاني)** سنتطرق إلى تقديم

1- شافع بلعيد، العولمة التجارية والقانونية للتجارة الالكترونية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص9.

2- زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 148.

3- أحمد الخضير برماتي، النظام القانوني للدفاتر التجارية الالكترونية، مرجع سابق، ص72.

الدفاتر التجارية كدليل الإثبات، أما في **(الفرع الثالث)** سنبين جزاء عدم مسك الدفاتر التجارية في الإدارة الالكترونية.

الفرع الأول

طرق تقديم الدفاتر التجارية في الإدارة الالكترونية

من أجل الاحتجاج بالدفاتر التجارية يستلزم الأمر بتقديمها إلى القضاء أو السماح للخصم بالاطلاع عليها، ويتم ذلك بطريقتين وهما الاطلاع الجزئي والاطلاع الكلي[1]، وهذا ما سنتعرض له في نقطتين:

أولا: الاطلاع الجزئي للدفاتر التجارية

الاطلاع الجزئي يكون مقصورا على القاضي وحده دون غيره، أو بالاستعانة بخبير إنتدبه لهذا الغرض، وهذا من أجل استخراج البيانات المتعلقة بالنزاع [2]، وهذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 16 من ق.ت.ج، حيث جاء فيها أنه: "**يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام النزاع وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منعا بالنزاع**" [3].

فلا يجوز الاطلاع على الدفاتر التجارية التقليدية أو الالكترونية كانت إلا من قبل القاضي فهذا الإجراء لا يرتب أي ضرر يخل بسرية التاجر، ويتم الاطلاع الجزئي بحضور التاجر وتحت رقابته، كما أنه لا يجوز تقديمها للخصم من أجل الاطلاع عليها وهذا حفاظا على أسرار التاجر.

1- جامع مليكة، بكراوي محمد المهدي، مرجع سابق. الموقع الالكتروني: www.asjp.cersit.dz، تاريخ الاطلاع 8 أفريل 2024 على الساعة 45: 19.

2- المادة 16 من القانون التجاري الجزائري.

3- زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية، مرجع سابق، ص 238.

أما بالرجوع إلى نص المادة 17 من ق.ت.ج[1] فتنص أنه: "**يجوز للقضاء أن يوجهوا إنابة قضائية لدى المحكمة التي توجد بها الدفاتر أو أن يعينون قاضيا للاطلاع عليها وتحرير محضر بمحتواها وإرساله إلى المحكمة المختصة بالدعوى وذلك في حالة العرض بتقديمها أو طلب تقديمها أو للأمر به، إذا كانت هذه الدفاتر موجودة في أماكن بعيدة عن المحكمة المختصة**".

فيفهم من نص هذه المادة أنه يمكن تعيين قاضيا للاطلاع عليها وكما يمكن تحرير محضر بمحتوى الدفاتر وإرسالها إلى المحكمة المختصة في حالة ما إذا كانت هذه الدفاتر موجودة في أماكن بعيدة [2].

وإذا امتنع التاجر بتقديم دفاتره التجارية إلى القاضي من أجل الاطلاع عليها ففي هذه الحالة تنشأ قرينة لفائدة خصم التاجر وتوجه له يمينا متممة وهذا ما نصت عليه المادة 18 من ق.ت.ج: " **إذا رفض الطرف الذي يعرض عليه الإثبات بالدفاتر، تقديم هذه الأخيرة، جاز للقاضي توجيه اليمين إلى الطرف** ...."

فالهدف من التزام التاجر بتقديم الدفاتر ليطلع عليها القاضي فهو من أجل الفصل في النزاع[3].

ثانيا: الاطلاع الكلي على الدفاتر التجارية

يتحقق الاطلاع الكلي لدفاتر التجارية بإيداعها لدى المحكمة أو تسليمها إلى الخصم من أجل الاطلاع عليها، ونظرا لخطورة هذا الإجراء على التاجر لأنه يؤدي إلى الكشف أسرار التاجر، فلقد أجاز المشرع الجزائري في الاطلاع الكلي على الدفاتر التجارية في ثلاثة حالات وهي مذكورة على سبيل الحصر فهي كالآتي[4]:

1- المادة 17 من القانون التجاري.

2- جامع مليكة، بكراوي محمد المهدي،" حجية الدفاتر التجارية في الإثبات" ، مرجع سابق، ص 259.

3- زيادي خالد، مرجع سابق، ص 239.

4- مرجع نفسه، ص 240.

أ- **حالة الإرث:** أجاز المشرع في الاطلاع الكلي على الدفاتر لمعرفة نصيب كل من الورثة من التركة.

ب- **حالة قسمة الشركة:** يجوز لشريك تقديم طلب من أجل الاطلاع على الدفاتر التجارية لشركة قبل حلها أي خلال حياة الشركة من أجل مراقبة أعمال المديرين وكذلك القيام بتحديد مقدار نصيب كل من الشريك في القسمة.

ت-**في حالة الإفلاس:** يجوز للمحكمة من الاطلاع الكلي على الدفاتر التجارية في حالة الإفلاس من أجل التحقيق من الوضع المالي للتاجر [1].

وهذا ما أكدته المادة 15 من ق.ت.ج التي تنص أنه: " **لا يجوز للأمر بتقديم الدفاتر وقوائم الجرد إلى القضاء إلا في قضايا الإرث وقسمة الشركة وفي حالة الإفلاس**"[2].

غير هذه الحالات لا يجوز الاطلاع الكلي على الدفاتر احتراما لأسرار عمليات التاجر، فالقانون التجاري قد خول بعض الموظفين حق الاطلاع على الدفاتر التجارية فهم موظفي مصلحة الضرائب من أجل الإثبات [3].

الفرع الثاني

تقديم الدفاتر التجارية في الإدارة الالكترونية كدليل للإثبات

تعتبر الدفاتر التجارية العمود الفقري للتجارة [4]. لذا المشرع ألزم التجار بقيد سجلاتهم التجارية سواءا في التجارة التقليدية أو التجارة الحديثة الالكترونية، لأنها تعتبر أهم وسيلة

1- زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية، مرجع سابق، ص 240.

2- المادة 15 من القانون التجاري.

3- مصطفى كمال طه، علي البارودي، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، منشأة المعرف بالإسكندرية، مصر، ص 88.

4- عبد الستار عبد الجبار، الدفاتر التجارية الالكترونية حجة في الإثبات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العراق، 2022، ص181. أطلع على الموقع الالكتروني: JLps.edu.iq يوم 4 ماي 2024 على الساعة 17 :30

في الإثبات بين التجار وغيرهم، فإلزام التجار بمسك هذه الدفاتر لا يمكن تفسيره بأنه خروج على مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، فنصوص المواد 13 و14 وما يليهما من القانون التجاري الجزائري تعتبر الدفاتر التجارية كدليل الإثبات أمام القضاء [1].

فبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري فنصت المادة 30 من ق.ت.ج أنه: " يثبت كل عقد تجاري:

1-بسندات رسمية.

2-بسندات عرفية.

3-بفاتورة مقبولة.

4-بالرسائل.

5-بدفاتر الطرفين.

6-بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها.

فمن خلال هذه المادة يفهم أنه الدفاتر التجارية تصلح كدليل للإثبات أمام القضاء،[2] وهنا سنقوم بإبراز هذا الجوانب كالتالي:

1-تقديم الدفاتر التجارية في الإدارة الالكترونية للإثبات بناءا على طلب أحد المتخاصمين:

أجاز المشرع الجزائري بتقديم الدفاتر التجارية الالكترونية إلى القاضي بناءا على طلب أحد المتخاصمين في النزاع، سواءا كان التاجر هو الذي يقدم دفاتره أم كان خصمه هو الذي يتمسك بتقديمها [3].

2-تقديم الدفاتر التجارية في الإدارة الالكترونية بناءا على أمر من القاضي:

يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام النزاع،

1- زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية، مرجع سابق، ص ص 236-237.

2- بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 939.

3- زايدي خالد، مرجع سابق، ص237.

وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها النزاع، ويفهم من هذا أن للقاضي السلطة التقديرية في الاستجابة من عدمها لطلب الاطلاع، تكيفا مع جدية الطالب وعلاقة الدعوى بالدفاتر المطلوب بتقديمها.

فالأصل أنه لا يجوز الشخص على تقديم الدليل ضد نفسه، لكن القانون التجاري أجاز للقاضي بالتزام التاجر بتقديم دفاتره التجارية وهذا ما جاء في نص المادة 16 من القانون التجاري حيث تنص: " **يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم التجارية أثناء قيام النزاع وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع**"

كما يجوز للقضاء أن يتغاضى عن امتناع التاجر عن تقديم دفاتره ولا توجه له اليمين إذا كان للامتناع ما يبرره، كما هو الحال في رغبة التاجر بعدم إفشاء أسرار تجارته وللقاضي السلطة التقديرية حتى بعد توجيه اليمين، فيكون له أن يرجع في قراره ولا يأخذ بقرينة الامتناع واليمين [1].

الفرع الثالث

جزاء عدم مسك الدفاتر التجارية في الإدارة الالكترونية

القانون التجاري هو فرع من فروع القانون الخاص فهو يشمل مجموع القواعد القانونية التي تنطبق على الأعمال التجارية فيتميز بالسرعة في إبرام العقود، والتجارة قوامها الائتمان، فالدفاتر التجارية هي سجلات يسجل فيها التاجر جميع عملياته [2]، ومن خلالها يتضح مركزه المالي وظروف تجارته، فإذا كانت منتظمة فهي أداة إثبات في المنازعات التي تحصل بين التجار ومع المتعاملين بها، أما إذا أهمل التاجر مسك الدفاتر فيؤدي هذا الإهمال إلى

1- زايدي خالد، مرجع سابق، ص 238.

2- حامد كاتية، طاجين رادية، السجل التجاري الالكتروني كآلية لمكافحة التهرب الغريبي في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص2.

الإضرار به [1]:

فكل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بمسك الدفاتر مادام يمارس التجارة، وعدم مسكها يرتب مسؤولية تؤدي إلى جزاءات مختلفة ومن بين هذه الجزاءات التي تترتب على عدم مسك الدفاتر التجارية المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية، وهذا ما سنتعرض له في نقطتين [2]:

أولا: المسؤولية المدنية

إن الإخلال بقواعد مسك الدفاتر التجارية التقليدية أو الالكترونية يرتب ضررا لكل ذي مصلحة مما يعرض التاجر إلى جزاءات مختلفة وتتمثل هذه جزاءات في:

- عدم قبول الدفاتر التجارية الغير المنتظمة كدليل إثبات أمام القضاء [3].
- عدم استفادة التاجر الذي لم يقم بمسك الدفاتر التجارية من الصلح الواقي في حالة الإفلاس، في حالة توقفه عن دفع لديونه.
- فرض ضريبة جزافية عليه من طرف مصلحة الضرائب في حال الدفاتر التجارية غير منتظمة [4].

ثانيا: المسؤولية الجزائية

إضافة إلى المسؤولية المدنية رتب المشرع الجزائري عقوبات جزائية على التاجر الذي

1- صافية خيرة، محاضرة رقم 07-"التزامات التجار المهنية"، محاضرات في القانون التجاري، ملقاة على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم سوقر، جامعة ابن خلدون تيارت(الجزائر)، د .ن.س، ص1، أطلع على الموقع الالكتروني moodke.univ.tiaret.dz يوم 5 ماي 2024 على الساعة 49: 1.

2- زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية، مرجع سابق، ص240.

3- زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية، مرجع نفسه، ص 236.

4- بن تومي صحر، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، القانون التجاري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو العوف، ميلة، 2023، ص9.، أطلع على الموقع https://elearnig.center-univ-mila.dz يوم 5 ماي 2024، على الساعة 49: 13.

لا يمسك دفاتر التجارية منتظمة طبقا للقانون التجاري [1].

ففي حالة عدم مسك الدفاتر التجارية وإذا توقف عن دفع ديونه أو كانت دفاتره[2] غير منتظمة أعتبر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير وهذا ما نصت عليه المادة 370 من ق.ت.ج حيث جاء فيها: " يعد مرتكبا لتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية: [3]

1-إذا أثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارية مفرطة.

2-إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية،

3-إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليجعل على أموال.

4-إذا قام التوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين.

5-إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأقفلت التفليس كان بسبب عدم كفاية الأصول

6-إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارية.

7-إذا كان قد مارس مهنة مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون"

فالتاجر الذي يثبت إدانته بالإفلاس بتقصير أو تدليس، فتطبق على هؤلاء التجار العقوبات فتطبق عليه العقوبات الواردة ذكرها في نص المادة 383 قانون عقوبات جزائري التي تنص أنه:" **كل من تثبت مسؤوليته لإرتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب: عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين(2) إلى سنتين(2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 2000.000 دج عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 1000.000دج إلى 500.000دج.**

1- زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية، مرجع سابق، ص243.

2- بن تومي صحر، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، مرجع سابق، بدون صفحة.

3- المادة 370 من القانون التجاري.

يجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 من هذا القانون لمدة سنة(1) على الأقل وخمس(5) سنوات على الأكثر"[1].

أما إذا قام التاجر بإخفاء الدفاتر أو قام بإتلافها أو شطبها أو زاد إلى ميزانيته ديونا لا أساس لها من الصحة فاعتبر مفلسا بالتدليس وذلك حسب المادة 374 من ق.ت.ج التي تنص: "**يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حسابته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونته بمبالغ ليست في ذمته سواءا كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته"[2].**

فهنا التاجر تقع عليه العقوبات المنصوصة في نص المادة 383 ق.ع.ج، إن مسك الدفاتر التجارية التقليدية[3] أو الالكترونية التزام قانوني يقع على عاتق كل شخص اكتسب صفة التاجر، فإذا أخل من هذا الالتزام إما بعدم مسكه لدفاتر التجارية أو قام بمسكها ولكن كان ذلك مخالفا لعرف مهنية فيعترض في هذه الحالة لجزاء القانوني الذي هو نفس الجزاء الذي يترتب على الدفاتر التقليدية يترتب كذلك على الدفاتر التجارية الالكترونية.

1- المادة 383 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

2- بن تومي صحر، مرجع سابق.

3- المادة 383 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

خاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة التركيز على التحول الجديد في الدفاتر التجارية، حيث تعتمد على الوسائل الإلكترونية في تخزين المعلومات والبيانات التجارية. تبدأ الدراسة بتحليل الأنظمة التقليدية للدفاتر التجارية، مثل الالتزام الذي يتحمله التاجر، وتوضيح أهمية هذا الالتزام ودور الدفاتر التقليدية في ذلك، ثم تنتقل الدراسة لاستكشاف الدفاتر التجارية الإلكترونية الحديثة، التي ظهرت مع تطور تكنولوجيا المعلومات، مما جعل العديد من الدول تتطلب إجراء تعديلات في قوانينها لمواكبة هذا التطور.

بفضل القدرات العالية لهذه التقنيات الحديثة في تحليل البيانات بسرعة ودقة، وقدرتها الكبيرة على الحفظ والتنظيم، فإنها تصفى. فإنها تضفي على الدفاتر التجارية الإلكترونية قوة تنظيمية تزيد من ثقة القاضي ويسهل عليه المقارنة بين الحجج والحكم التجارية الصالح الدفتر الأكثر دقة وانتظاما، بالإضافة إلى ذلك، تحتوي الدفاتر التجارية الإلكترونية على عناصر أساسية في الإثبات. مما يجعلها ذات قيمة كبيرة في النظام القضائي، وبفقدان هذه العناصر، تفقد الدفاتر التجارية قوتها في الإثبات، وهو ما تساعد التقنيات الحديثة في توفيره والحفاظ عليه.

يبدي المشرع الجزائري نقصا في وضع نظام قانوني شامل للدفاتر الإلكترونية، سواء فيما يتعلق بأنواعها أو إجراءات التصديق عليها أو طرق الاحتفاظ بها، والأهم من ذلك تبوتيتها، ورغم استخدام الدفاتر الإلكترونية في الممارسة العملية، فإننا استعرضنا الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية التقليدية لتقييم إمكانية تطبيقها على الشكل الإلكتروني، واستنتجنا أن العديد من هذه الأحكام قابلة للتطبيق على الشكل الإلكتروني، سواء فيما يخص بمدة.

الاحتفاظ بالدفاتر التجارية التي يحددها المشرع بـ 10 سنوات للدفاتر الإلكترونية والورقية معا، وإمكانية الاحتفاظ بالبيانات الإلكترونية عبر الوسائط الورقية أو الإلكترونية، كما يمكن تطبيق شروط اعتماد الدفاتر التجارية كأداة لإثبات مصلحة التاجر أو صده

وطريقة تقديمها إلى القضاء، ويمكن تطبيق أصول منك الدفاتر التجارية في التصميم المحاسبي العام على الشكل الإلكتروني دون عائق.

نظرا للظروف العملية التي نعيشها، واعتمادنا على الدفاتر التجارية الإلكترونية في مجال المحاسبة التجارية، لذلك تم منحها القوة الثبوتية من خلال توضيح عدم ارتباط الكتابة بالمستند الورقي، مستندين ذلك إلى مبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية، لكن رغم ذلك لابد من العمل أكثر من أجل اعطاءها قوة ثبوتية أكثر، وذلك من خلال ضرورة تدخل المشرع التجاري للاعتراف بالدفاتر التجارية الإلكترونية ومنحها القيمة الثبوتية المطلوبة، وذلك من خلال وضع نصوص قانونية صريحة تحدد شكل وتنظيم هذه الدفاتر بشكل يوازي الدفاتر التجارية التقليدية.

علاوة على ذلك، يجب تشجيع إنشاء برامج تحمي البيانات الأصلية وتوثق أي تعديل فيها بشكل دقيق، بما يضمن الثقة والشفافية، كما ينبغي منح الدفاتر الإلكترونية حجية قانونية متى توافرت فيها شروط الانتظام، مما يزيد من قبولها أمام القضاء ويقلل من سلطة التقديرية للقاضي، ويجب أيضا على المشرع أن يشجع التجار على اعتماد هذه التقنيات الجديدة لتيسير بهدف تعزيز ثقة بين الأطراف وحل النزاعات التجارية بطرق ودية وسريعة.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تحصلنا على مجموعة من النتائج التي نوردها فيما يلي:

- أنّ المشرع الجزائري أولى الدفاتر التجارية التقليدية بعناية خاصة لم يوليها للدفاتر التجارية رغم تشجيع على استعمال الرقمنة
- لم ينص المشرع صراحة على الدفاتر التجارية الإلكترونية
- المشرع الجزائري ساوى بين الكتابة في الشكل الإلكتروني وبين الكتابة في شكل الورقي وهذا يتضح من خلال إستقراء المادة 1/323 من لقانون المدني.
- المشرع الجزائري ذكر القوة الثبوتية للدفاتر التجارية بصفة عامة دون تحديد نوعها تقليدية كانت أو إلكترونية.

- يجب على المشرع أن يحث التجار على الأخذ بهذه المعطيات الجديدة في عالم التجارة.
- أن يساير ويواكب هذا التطور السريع.
- على المشرع الجزائري إعادة النظر في بعض النصوص القانونية لتتماشى مع التطور الحالي مثل القانون التجاري.
- تشجيع التجار لمسكهم الدفاتر التجارية إلكترونيا.
- على التاجر مسك دفاتره التجارية بطريقة سليمة ومنتظمة ودقيقة والمحافظة عليها طيلة المدة القانونية المطلوبة.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية:

أوّلا: الكتب

1-أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.

2-الأزهر لعبيدي، شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، مطبعة منصور، الجزائر، 2022.

3-بن زارع رابح ، مبادىء القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014.

4-بيسان عاطف الياسين، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات ، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

5-خالد زايدي، التزامات التاجر القانونية، الصفة التجارية، السجل التجاري، الدفاتر التجارية، الالتزامات الأخرى، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2016.

6-خالد ممدوح ابراهيم، حجية البريد الالكتروني في الإثبات دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008.

7-ربحي تبوب فاطمة الزهراء، قانون المعاملات الإلكترونية وفقاً لقانون 18-05، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

8-رمضان أبو السعود، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007.

9-زايدي خالد، إلتزامات التاجر القانونية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.

10- زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان (الأردن)، 1995.

11- شافع بلعيد، العولمة التجارية والقانونية للتجارة الالكترونية، دار هومة، الجزائر، 2006.

12- عادل علي المقدادي، القانون التجاري وفقا لأحكام قانون التجارة العماني، رقم 55 لسنة 1990، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

13- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2009.

14- عيسى غسان ريضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، الطبعة1، دار الثقافة، عمان، 2009.

15- غنية باطلي ، وسائل الدفع الالكترونية، دار هومة، الجزائر، د.س.ن

16- محمد السيد الفقي، القانون التجاري الجديد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

17- محمد السيد الفقي، مبادىء القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

18- محمد مدحت عزمي، المعاملات التجارية الالكترونية الأسس القانونية والتطبيقات، مركز الإسكندرية للنشر، الإسكندرية (مصر)، 2007.

19- محمد يحي مطر، مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د.س.ن

20- مصطفى كمال طه، علي البارودي، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، منشأة المعرف بالإسكندرية، مصر.

21- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري،الملكية الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

22- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

23- نور الدين شادلي، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003.

24- هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات:

1-آمال حابت، التجارة الإلكترونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014-2015.

2-زهير شلال، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري، أطروحة الدكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2013 -2014.

ب- مذكرات الماجستير:

1-بشير طاهري، الدفاتر التجارية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000-2001.

2-بن عبد الرزاق بن حمد الدوسري، الإثبات بالدفاتر التجارية وفقا للقانون الأردني والنظام السعودي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا،الجامعة الأردنية، 2011.

3-سمير بن فاتح، الإثبات في المواد التجارية، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2004-2005.

4-كوثر أحمد فالح العزام، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية، جامعة جدارا، الأردن، 2010،

5-مؤيد سلطان نايف الطراونة، الدفاتر التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015.

ج- مذكرات الماستر :

1-أحمد الخضير برماتي، النظام القانوني للدفاتر التجارية الالكترونية، مذكرة ماستر، تخصص قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، 2021.

2-حامد كاتية، طاجين رادية، السجل التجاري الالكتروني كآلية لمكافحة التهرب الغريبي في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

3-سكال خولة، حرية الاثبات في القانون التجاري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر 2022.

4-سمير رحيل، إثبات المعاملات الالكترونية في القانون الخاص، مذكرة الماستر، قانون خاص معمق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2019-2020.

5-شيماء بلهوشات، سامية بوسبحة، الكتابة الالكترونية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، بورج بوعريريج، (الجزائر)، 2023.

6-فاطمة الزهراء عليان، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014

7-قزو علي، زقرار عبد الفاني، المحررات الالكترونية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2023.

8-مريم لحلوح ، لعلاوي فراح، الدفاتر التجارية الإلكترونية كآلية للإثبات في المواد التجارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاس الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.

ثالثا: المقالات والمداخلات

أ- المقالات:

1-جامع مليكة، بكراوي محمد المهدي، "حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 10، العدد 03، جامعة تيندوف، أدرار (الجزائر)، سنة 2021، ص ص 243-266.

2-شايفة بديعة، "شروط تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية"، مجلة دراسة القانون والسياسة، مجلد 1، عدد 5، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، (الجزائر)، 2017، ص ص136-153.

3-علي بن سالم البادي، "حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات وفقا للقانون العماني"، مجلة الدراسات في الإقتصاد و إدارة الأعمال، عدد05، جامعة العربي التبسي، تبسة 2020، ص ص 37-54.

4-فريد عوينات، محمد كويسي، لعبيدي مهاوات، "نظام المحاسبة المبسطة في المؤسسات الصغيرة"، مجلة الاقتصاد المال و الأعمال، مجلد 01، عدد 01، جامعة الوادي، 2016، ص ص 73-88.

5-مجيد أحمد ابراهيم، "الدفاتر التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 1، جامعة الفلوجة، العراق، 2018، ص ص67-86.

ب- المداخلات:

- محمد العيش الصالحين، الجوانب القانونية لاستخدام المعلوماتية في المعاملات التجارية، دراسة وتقييم لتجربة المشرع الليبي، بحث مقدم للمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009.

رابعا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

2-أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتعلق بالقانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3-أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم

4-قانون رقم 07-11 صادر في 2007/11/25، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادر في 2007/11/25.

5-قانون رقم 18-05، صادر في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، عدد 28، صادر في 16 ماي 2018.

6-قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المؤرخ في أوت 2018، منشور صادر عن قسم اللغة الإنجليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

ب- النصوص التنظيمية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 08-156، صادر في26 أوت 2008، يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 2008/05/8.

2-مرسوم تنفيذي رقم 09-110 مؤرخ في 7 أفريل 2009، يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطته أنظمة الإعلام الآلي، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر في 8 أبريل 2009.

3-مرسوم تنفيذي رقم 19-89 مؤرخ في 2019/03/17، المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 17، صادر في 2019/03/17

خامسا: المواقع الإلكترونية

1-نصر الدين أبو شيبة الخليل، الأحكام القانونية لمسك الدفاتر التجارية، نيابة الكلالة، العراق، مقال منشور على موقع:

http://naserabushaiba.blogspot.com/2016/04/1html?m=1، تاريخ وساعة الاطلاع: 2024/02/29، 20:59.

2-عبد الرحمان السيد قرمان، "نظام الدفاتر التجارية"، المعهد العالي للقضاء، ب.د.ع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، مقال منشور على موقع: www.adalh.org

3-بن بخمة جمال، "إشكالية الإثبات في القانون التجاري، الدفاتر التجارية نموذجا"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 1800، الجزائر، 2021، ص 942. الموقع الالكتروني

www.asjp.cerist.dz ، تاريخ الاطلاع: 4 ماي 2024 على الساعة 55: 14.

4-جامع مليكة، بكراوي محمد المهدي، مرجع سابق. الموقع الالكتروني: www.asjp.cersit.dz، تاريخ الاطلاع 8 أفريل 2024 على الساعة 45: 19.

5-عبد الستار عبد الجبار، الدفاتر التجارية الالكترونية حجة في الإثبات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العراق، 2022، ص181. أطلع على الموقع الالكتروني: JLps.edu.iq يوم 4 ماي 2024 على الساعة 30: 17

6-صافية خيرة، محاضرة رقم 07-"التزامات التجار المهنية"، محاضرات في القانون التجاري، ملقاة على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم سوقر، جامعة ابن خلدون تيارت(الجزائر)، د .ن.س، ص1، أطلع على الموقع الالكتروني moodke.univ.tiaret.dz يوم 5 ماي 2024 على الساعة 49: 1.

7-بن تومي صحر، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، القانون التجاري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو العوف، ميلة، 2023، ص9.، أطلع على الموقع
https://elearnig.center-univ-mila.dz يوم 5 ماي 2024، على الساعة 13 :49.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: القواعد العامة للالتزام بمسك الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية....04

المبحث الأول: ماهية الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية.....05

المطلب الأول: مفهوم الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية.....05

الفرع الأول: تعريف الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية.....06

أولا: تعريف الدفاتر التجارية التقليدية.....06

ثانيا: تعريف الدفاتر التجارية الالكترونية.....08

الفرع الثاني: خصائص الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية.....10

أولا: مبدأ السرعة وسهولة الإجراءات.....11

ثانيا: الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية وسيلة اقتصادية.....11

ثالثا: الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية وسيلة اختيارية.....12

رابعا: التخلص من الأخطاء الكتابية.....13

خامسا: حجيته أمام القضاء.....13

سادسا: زيادة فعالية الإشراف الإداري.....13

المطلب الثاني: أشكال وأهمية الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية.....14

الفرع الأول: أشكال الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية.....14

أولا: الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية على شكل مصغرات فلمية.....14

ثانيا: الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية المخزنة في الحاسوب.....17

الفرع الثاني: أهمية الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية.....18

أولا: أهمية الدفاتر التجارية بالنسبة للتاجر.....18

ثانيا: أهمية الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية بالنسبة للغير.....20

ثالثا: أهمية الدفاتر التجارية بالنسبة للدولة.....21

المبحث الثاني: حدود الالتزام بمسك الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية.....23
المطلب الأول: الحدود الشخصية للالتزام بمسك الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية..23
الفرع الأول: الالتزام بمسك الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية كالتزام تجاري.....24
الفرع الثاني: الالتزام بمسك الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية كالتزام ضريبي.....25
المطلب الثاني: الحدود الموضوعية والزمانية للالتزام بمسك الدفاتر التجارية
في الإدارة الإلكترونية.....26
الفرع الأول: الحدود الموضوعية للالتزام بمسك الدفاتر التجارية في الإدارة
الإلكترونية.....27
الفرع الثاني: الحدود الزمنية للالتزام بمسك الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية.....29
الفصل الثاني: الشروط التنظيمية لمسك الدفاتر التجارية في الإدارة الالكترونية.....31
المبحث الأول: شروط تنظيم مسك الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية.....32
المطلب الأول: الظوابط العامة لمسك الدفاتر التجارية في الإدارة الكترونية.....33
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتنظيم مسك الدفاتر التجارية في الإدارة الإلكترونية....33
أوّلا: التسلسل الزمني للبيانات في الدفاتر التجارية الإلكترونية.....34
ثانيا: ثبات البيانات في الدفاتر التجارية في الإدارة الالكترونية.....36
ثالثا: ترقيم الصفحات الدفاتر التجارية الإلكترونية.....37
الفرع الثاني: الشروط الخاصة لتنظيم مسك الدفاتر التجارية.....38
أولا: مساواة المحرر والتوقيع الالكتروني مع التوقيع والمحررات التقليدية.....39
ثانيا: تحديد كيفيات مسك الدفاتر التجارية الالكترونية.....41
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتنظيم مسك الدفاتر التجارية في الإدارة الالكترونية.....43
الفرع الأول: الكتابة الإلكترونية.....43
الفرع الثاني: الاحتفاظ بالمحرر الالكتروني في شكله الأصلي.....46
المبحث الثاني: آثار مسك الدفاتر التجارية في الإدارة الالكترونية.....47
المطلب الأول: حجية مسك الدفاتر التجارية في الإدارة الالكترونية.....47

الفرع الأول: حجية الإثبات بالدفاتر التجارية الالكترونية لمصلحة التاجر.....48
الفرع الثاني: حجية مسك الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر.....50
الفرع الثالث: حجية الدفاتر التجارية على غير التجار.....51
المطلب الثاني: طرق استعمال الدفاتر التجارية في الإدارة الالكترونية.....52
الفرع الأول: طرق تقديم الدفاتر التجارية في الإدارة الالكترونية.....53
أولا: الاطلاع الجزئي للدفاتر التجارية.....53
ثانيا: الاطلاع الكلي على الدفاتر التجارية.....54
الفرع الثاني: تقديم الدفاتر التجارية في الإدارة الالكترونية كدليل للإثبات.....55
الفرع الثالث: جزاء عدم مسك الدفاتر التجارية في الإدارة الالكترونية.....57
أولا: المسؤولية المدنية.....58
ثانيا: المسؤولية الجزائية.....58
خاتمة.....61
قائمة المراجع.....64
الفهرس.....73

الملخص

تطور التكنولوجيا يعد من ابرز العوامل التي تؤثر بشكل مباشر على جميع جوانب حياة الإنسان، فيما يتعلق بالنشاط التجاري، فان استخدام التكنولوجيا يساهم في تحقيق السيطرة الكاملة على عمليات الأعمال التجارية، بالتالي تحقيق أهم مبادئ هذه الأعمال، بما في ذلك السرعة والائتمان.

إدخال الرقمنة في مسك الدفاتر التجارية الالكترونية يسمح بمراقبة دقيقة للتدفقات المالية والتحكم فيها، مما يسهل تسوية الاختلالات الضريبية واستخدامها كأداة للإثبات في المجال القانوني والضريبي، هذا ما يعكس الفعالية الكبيرة التي يمكن أن تقدمها التكنولوجيا في دعم الجهات القضائية وإدارات الضرائب في جميع جوانب الإثبات.

الكلمات المفتاحية:

الدفاتر التجارية الالكترونية؛ الإدارة الالكترونية؛ الرقمنة؛ ذاكرة الحاسوب؛ الأعمال التجارية؛ الثقة؛ السرعة؛ الائتمان.